

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)

بتتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 لسنة المالية 2018

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (يونيو 2015) :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 66.17 م.د بتاريخ 4 ربيع الآخر 1439 (23 ديسمبر 2017) الذي صرحت بموجبه بأن «المأخذ المستدل بها للطعن في دستورية مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 7 والنقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8 والبند الثالث من المادة 138 والبند الرابع من المادة 180، ومقتضيات الجدول (ب) المادة 44 والجدول (ز) المادة 49 من قانون المالية لسنة 2018 لا تبني على أساس دستوري صحيح، مما تكون معه المقتضيات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 68.17 لسنة المالية 2018 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \* \*

## الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

النهاية

١- وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2018 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمنعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة  
علمها في أقرب قانون للمالية.

١١- طبقاً لأحكام الفصل ٧٠ من الدستور، يصادق على:

المرسوم رقم 2.17.633 الصادر في 22 من محرم 1439 -  
القمح اللين ومشتقاته، المتخذ عملاً بأحكام المادة 1-2 من قانون  
المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 :  
(13) أكتوبر 2017) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على

المرسوم رقم 2.17.222 الصادر في 19 من شعبان 1438 -  
16 ماي 2017) بتغييررسم الاستيراد المفروض على القمح اللين  
ومشتقاته، المتخد عملا بأحكام القانون رقم 19.17 الذي أذن  
بموجبه للحكومة بتغييررسم الاستيراد المفروض على القمح اللين  
ومشتقاته بمقتضى مراسيم.

قانون المالية رقم 68.17

للسنة المالية 2018

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الياب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

## ١- الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

٤- تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية  
الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال  
السنة المالية 2018 :

- ١- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة :
- ٢- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجمعيات التربوية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

١١- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون بها  
بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام  
قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبي به،  
محظورة بتاتاً، وتتعرض السلطات التي تفرضها المستخدمون الذين  
يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبائيتها للمتابعة باعتبارهم  
مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد  
خلال ثلاثة سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص  
الذين قاموا بأعمال الحياة.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«- يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام هذه المدونة، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة «عند الاستيراد» :

..... «يجب أن لا يترتب عن اللجوء ..... (الباقي بدون تغيير).

«الفصل 163 المكرر ثلاث مرات. - 1 - إذا كانت المنتجات ..... بمقتضى أحكام هذه المدونة، فإن نظام التحويل ..... تحت مراقبة الجمرك ..... 2- يمكن لتسهيل ..... (الباقي بدون تغيير).

## الجزء السادس

### الأنظمة الخاصة

#### الباب الأول

##### نظام تعريفي تفضيلي

«الفصل 164. - 1 - تستورد خلافاً لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن «أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم :

..... «أ) البضائع ..... »

..... «ذ) الوقود ..... والراكيب التي تستغلها «المزارب وضياعات تربية سمك الأحواض :

..... «ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف «القوات المسلحة الملكية أو لفائدها :

..... «ز) سفن النقل البحري للبضائع والأشخاص (البنود التعريفية «أرقام 10 Ex 8901.10 و Ex 8901.30 و Ex 8901.90 و Ex 8901.90) «وكذا المعدات والآلات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع الخاصة «بهذه السفن :

..... «س) الطائرات المستخدمة في خدمات منتظمة للنقل الجوي «العالجي وكذا المعدات وقطع الغيار المعدة لإصلاحها :

### مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

#### المادة 3

ا. - تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفصول 3 و 38 و 151 (2 المكرر) و 152 (1) و 163 المكرر مرتين و 163 المكرر ثلاث مرات (1) و 164 و 166 المكرر مرتين (1) و 284 (1) و 285 و 294 (5) و كذا عنوان الباب الأول من الجزء السادس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعter بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 3. - ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك الأحكام الواردة في هذه المدونة أو في اتفاقيات ..... «في نصوص خاصة.

«الفصل 38. - 1 - لأجل تطبيق ..... الأشخاص :

«يجب على سائق كل وسيلة نقل الامتنال لأوامر أعون الجمارك.»

«الفصل 151. - 1 - خلافا ..... »

..... «بالنسبة للخزينة.

..... «2- هذا التصریح.

«2 المكرر- استثناء من أحكام 2 أعلاه و في حالة عرض المعدات التي تتجاوز مدة بقائها تحت نظام القبول المؤقت ثلاثة (30) شهرا للاستهلاك والتي تم استعمالها إما لإنتاج سلع موجهة للتصدير «في حدود 75% منها على الأقل وإما لإنجاز مشاريع موضوع اتفاقيات «استثمار مبرمة مع الحكومة أو ممولة بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع :

..... «أ) الرسوم الجمركية ..... (الباقي بدون تغيير).

«الفصل 152. - 1 - التصدیر المؤقت ..... أو نظام التحويل «تحت مراقبة الجمرک أو نظام القبول المؤقت، توجه إلى خارج «التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.»

«الفصل 163 المكرر مرتين. - لا يمكن أن يستفيد ..... «التالية :

«ق) المنتجات النفطية التالية : وقود ممتاز، بنزين عادي، «نفط مكرر للإضاءة، بنزين النفاثات، غازوال، فيولوال، زيوت قاعدة، قار نفطي وقار مخفف (كت - باك) المصنفة بالفصل 27 من «النظام المنسق :

«ك) المعدات في الأرض ومعدات التدريب والوثائق الواجب استعمالها فقط داخل حظيرة المطارات الدولية المستوردة من لدن «منشآت النقل الجوي للركاب أو البريد أو البضائع والتي يمثل مجموع خدماتها من أو إلى تراب خارج المغرب نسبة 80% على الأقل من مجموع «الخدمات التي تستغلها :

«ل) الوثائق والمعدات في الأرض باستثناء المعدات اللازمة لصنع «إصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء الطائرات أو مجموعاتها «الفرعية أو تجهيزاتها والقطع المعدة لإدماجها فيها، المستوردة من لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقيف الطائرات الواجب «استعمالها خصيصا داخل حظيرة المطارات الدولية.

«2- تحدد عند ..... شروط تطبيق هذا الفصل.»

«الفصل 166 المكرر مرتين.- 1- يخضع لمراقبة الإدارة وفق الشروط «المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة من إعفاء «أو وقف استيفاء ..... لغرض محدد.

..... «وتنتهي .....  
(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 284- يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

..... «1- (أ) ..... في 1 من الفصل 285 بعده :

«ب) بغرامة ..... في 1 من الفصل 285 بعده :  
«ج) بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم فيما يخص «المخالفة المشار إليها في 14 من الفصل 285 بعده.

«د) بغرامة تعادل مجموع قيمة البضائع موضوع العمليات «الجممركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في 15 من الفصل 285 بعده.

..... «2- .....  
(الباقي بدون تغيير).

«ش) لوازم النشر المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف « الصادر في 8 شعبان 1371 (3 مايو 1952) المحدد بموجبه النظام «الجمكي للاوزام النشر :

«ص) المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة «لاستكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عنها واستغلالها وللأنشطة «الملحقة بذلك وفقا لأحكام القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن «حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) :

«ض) الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم الضرورية «لصناعة السيارة السياحية المسماة «السيارة الاقتصادية» (البند «التعريفي Ex 87.03) والعربة السيارة لنقل البضائع المسماة «السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية» (البند التعريفي Ex 87.04) «والدراجة النارية المسماة «الدراجة النارية الاقتصادية» (البند «التعريفي Ex 87.11) والدراجة المسماة «الدراجة الاقتصادية» (البند التعريفي Ex 87.12) المحددة مميزاتها ومواصفاتها في اتفاقية «مبرمة بين الحكومة والصانع أو الصناع :

«ط) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من طرف «أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه «أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهم في إطار اتفاقيات مبرمة مع الحكومة، واللزامية لإنجاز هذا البرنامج الاستثماري المذكور؛ «وكذلك الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم المستوردة عند استيراد «السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المخصصة لها.

«ويمنع هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من «تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول :

«ظ) التجهيزات والمعدات المستخدمة حصريا لتسخير جمعيات «السلفات الصغيرة :

«ع) السيارات والكراسي ذات المحرك الكهربائي المعدة خصيصا «للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة :

«غ) الأوراق البنكية الأجنبية وكذلك المواد والسلع المخصصة لبنك «المغرب وفق المهام المنوطة به :

«ف) زيوت النفط الخام أو المعادن النفطية المعدة للتصفيه :

«2- يمكن أن ت تعرض كذلك للاستهلاك هذه المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من الفصل 151 أدناه.»

III.- ابتداء من فاتح يناير 2018، تتم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالفصل 164 المكرر كما يلي :

«الفصل 164 المكرر.- 1- تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى «بنسبة 2,5% خلافاً لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 «أعلاه :

- «أ) أسماك الموردة وطعم ، الشباك وأليات الصيد البحري :
- «ب) أجهزة الحماية من أخطار التسمم الهوائي :
- «ت) السلع المستوردة من طرف التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) :
- «ث) السلع المستوردة من طرف «الهلال الأحمر» المغربي :
- «خ) المعدات والمنتجات المخصصة حصرياً للاستعمال الفلاحي والمحددة لائحتها بنص تنظيمي :
- «د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري:
- «ذ) معدات الحفر والسبير المخصصة للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها :
- «ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 و 0402.21.19.00 و 0402.19.00 و 10.90.10.90 (القمح الطري المعد «لصناعة البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس) و 1701.99.91.99 :
- «ص) البضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير كما هي معرفة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) عند عرضها للاستهلاك في التراب الخاضع بنسبة «قصوى لا تتعدي 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير :
- «ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف :
- «- العصبة الوطنية لممارسة أمراض القلب والشرايين المحدثة «بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوط بها :

«الفصل 285.- تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1- مع مراعاة أحكام ..... بدون تصريح مفصل : ..... 2» ..... »

..... تصريح مفصل :

..... عدم ..... 13»

..... خرق أحكام الفصل 38(2) أعلاه :

..... خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه.»

«الفصل 294.- تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

..... كل تحويل ..... بدون إذن : ..... 1» ..... 2» ..... 3»

..... بصرف النظر ..... التملص منها :

..... خرق مقتضيات الفصول 32 (1) و 46 (2) و 47 ..... »

(الباقي بدون تغيير).

II.- تنسخ وتعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفصلين 95 و 134 المكرر أربع مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر :

«الفصل 95.- 1- يجب أداء الرسوم و المkos المشار إليها في الفصل 92 أعلاه وكذا أداء الغرامات والبالغ الأخرى المستحقة «التي يرجع استيفاؤها للإدارة بكل وسيلة منصوص عليها في القوانين «الجاري بها العمل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، باستثناء الدفع «نقداً.

«غير أن الأداء يمكن أن يتم نقداً بالنسبة للعمليات الطارئة التي «لا تكتسي طابعاً تجارياً.

«2- يتربّع عن كل أداء، تسلیم وصل أو أي إثبات آخر يؤكّد هذا «الأداء.

«3- كل زيادة أو فائدة عن التأخير مطبقة على الرسوم والمkos «تصف و يؤمر بصرفها و تقبض من طرف العون المكلف بالتحصيل.»

«الفصل 134 المكرر أربع مرات.- 1- يمكن أن تعرّض للاستهلاك «وفق الشروط المقررة في 2 من الفصل 151 أدناه، المعدات «والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة المشار إليها في الفصل 134 «المكرر أعلاه.

»- المجموعة ذات المنفعة العامة "مهد البحث في داء السرطان" المحدث طبقاً للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، وفقاً للمهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي كما تمت المصادقة عليه بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3733.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014).

»- تحدد عند الاقتضاء، بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا الفصل.

### تعريفة الرسوم الجمركية

#### المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2018، تغير على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ١) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربى الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتميمته :

»- مؤسسة الحسن الثاني لممارسة أمراض داء السرطان المحدثة «بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها :

»- مؤسسة محمد السادس للهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكونين في إطار المهام المنوطة بها طبقاً لأحكام القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكونين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) :

»- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المنشأة بظهير شريف معتبر «بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها :

»- جامعية الأخوين بإفران المنشأة بظهير شريف معتبر «بمثابة قانون رقم 1.93.227 الصادر في 3 ربى الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها :

»- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المنشأة بالقانون رقم 12.07 الصادر «بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) في إطار المهام المنوطة بها :

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق					
-	-	-	زيد وغيرها من مواد دسمة أخرى مشتقة من اللبن : منتجاتألبان قابلة للدهن.	04.05	0405.10	00	10	90	1
-	كغ	2,5	-- تكون فيها نسبة الدسم 84% وزنا وأقل.						
-	كغ	2,5	-- غيرها--						

### الضرائب الداخلية على الاستهلاك

#### المادة 5

1- ابتداء من فاتح يناير 2018، يغير على النحو التالي الجدول ت من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340، الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة علها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

## «الجزء الثاني»

## «جداول البضائع والمصوغات الخاضعة للمkos»

## «الداخلية على الاستهلاك المقوسة من طرف الإدارة والمقادير المطبقة»

الفصل 9. - تحدد ..... هذا الفصل :

(أ)

»

## «ت) المkos الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت»

المقادير(بالدراريم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
		الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :
		زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخام): محضرات غير مذكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70% تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي :
		- فيول وال :
		- غيره :
		خفيفة (Fo n°7) :
		ثقيلة (Fo n°2) :
0,00 18,24	100 كلغ 100 كلغ	المستعمل من طرف الهيئات المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل ..... غيره ..... غيره .....
		فحم حجري : فحم حجري مكتل، كرة فحمية قابلة للاحراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريفة) :
0,00 6,48	100 كلغ 100 كلغ	المستعمل من طرف الهيئات المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل ..... غيره ..... غيره .....
		فحم حجري من البترول (مستخرج 27.13 من التعريفة) :
0,00 8,35	100 كلغ 100 كلغ	المستعمل من طرف الهيئات المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل ..... غيره .....

«المادة 4 .١١- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها على التوالي في المادتين 14 و 14 المكررة أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن .....»  
..... «الحاصلات المدفوعة :»

## المادة ٦.- الاعفاءات

«ا. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض  
صفة دائمة»

## **«ألف - الاعفاءات الدائمة**

**«تعفي كلياً من الضريبة على الشركات:**

» ١° - الجمعيات والهيئات .....نظمتها الأساسية.

«على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق :

«- بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات  
«والهيئات الأنففة الذكر»

»- بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط

**«المنصوص عليه في المادة ١-٧ - باء أدناه :**

..... - 2° »

.....»

«31- هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها وعملياتها»  
«المنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بـهيئة التوظيف  
الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.130  
«بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).»

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XI «بعد» :

«32- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :

«33° - العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :

«الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.

١١- ابتداء من فاتح يناير 2018، تنسخ أحكام المادة ٥ - ٣٣ من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ ٧ ذي القعدة 1424 (٣١ ديسمبر 2003)، والمادة ٥ - ١١ من قانون المالية رقم 26.04 لسنة 2005، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ ١٦ من ذي القعدة 1425 (٢٩ ديسمبر 2004).

نظام جبائی تفضیلی

المادة 6

استثناء من أحكام تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بال المادة 4 (البند 1) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة المتداة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما تم تغييره وتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 2,5 % على أغذية الأسمال المصنفة بالبند التعريفى رقم 2309.90.90.82 المستوردة من لدن مربى الأسمال وذلك من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2023 وفي حدود حصة قدرها 15.000 طن سنويا.

تسوية المتأخرات

المادة 7

لا يتم تحصيل العقوبات المالية والغرامات والزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والمكوس المستحقة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي لم يتم أداؤها قبل فاتح يناير 2016، شريطة قيام الملزمين المعنيين تلقائياً بأداء الرسوم والمكوس المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

١- ابتداء من فاتح يناير 2018، تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 4 - ٢٠ و ١٩ و ١٤ و ٧ و ٦ و ٤ - ٣١ و ٢٨ و ٢٠ و ١١ و ٨ و ٦ و ٢ - ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣ و ٨٢ و ٩٠ و ٩١ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٣ و ٩٢ و ٩٦ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ المكررة مرتين و ٩٢ و ١٣١ و ١٣٥ و ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٤ - ١- جيم ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٤ - ١- جيم ١٤٥ و ١٤٩ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٩ و ١٥٧ و ١٦١ المكررة - ٢- ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٥ و ١٨٥ المكررة و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ١٩٩ المكررة و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٢٩ المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة ٥ من قانون المالية رقم ٤٣.٠٦ للسنة المالية ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٦.٢٣٢ بتاريخ ١٠ ذي الحجة ١٤٢٧ (٣١ ديسمبر ٢٠٠٦). كما تم تغييرها وتنتميها:



» - يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبة « الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويا دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

»- تمثل تكاليف البحث والإنماء التي تحملها في إطار أنشطتها الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم من حصيلتها الجبائية.

**المادة 7. شروط الإعفاء**

ا. - يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (ا - ألف - ١° و ٩°) أعلاه لفائدة :

ألف - التعاونيات واتحاداتها :

»- عندما تنحصر .....

»- أو عندما يقل ..... قامت بتحويلها :

باء - التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة بعده :

١° - يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين إلا يكونوا خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن :

» ٢° - يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2018 أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية أخرى :

» ٣° - في حالة انسحاب عضو، يجب على مسيري التعاونية أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء، وفق نموذج تعدد الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية أو الجمعية السكنية :

» ٣° - الفوائد المقبوضة .....

» ٤° ..... دال - .....

» ..... III - .....

» ..... III - .....

» VII - التخفيف من الضريبة لفائدة المنشآت التي تسهم في رأس المال المقروءات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة .....

» تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأس المال المقروءات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.

» ويطبق هذا التخفيف على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة بعد استئزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المحجوزة في المبلغ على الحالات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك وقبل استئزال الدفعات الاحتياطية المؤدلة خلال السنة المحاسبية.

» ولا يمكن للمبلغ الباقى المحتمل من تخفيض الضريبة الذي لم يتم استئزاله أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية المواتية أو موضوع استرجاع.

» يطبق التخفيف من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ - XII بعده.

» يراد بالمقروءات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة والتي :

«أن يكون رئيس المال المكتتب قد تم تحريره كلياً خلال السنة  
المحاسبية المعنية»:

«أن يتم الاحتفاظ بالمستندات المقتناءة مقابل المساهمة في رأس المال  
لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها»:

«أن يتم إيداع العقد الذي تمت بموجبه المساهمة في رأس المال  
المقاولة حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.  
في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع الإقرار بالحصيلة المفروضة  
علىها الضريبة للسنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة.

«وفي حالة الإخلال بشرط من الشروط السالفة الذكر، يصبح  
مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه المنشأة مستحقة  
ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة في  
رأس المال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات  
الحديثة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في  
المادتين 186 و 208 أدناه.

#### المادة 8. الحصيلة الخاضعة للضريبة

«III. تفرض الضريبة باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة  
المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند أعلاه على:  
ألف - الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتتوفر فيها  
الشروط المنصوص عليها في المادة 3 - 3° أعلاه.

«إذا كان بعض أعضاء ..... للمحلات المعنية :

«باء - التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تستجيب للشروط  
المنصوص عليها في المادة 7 - 1 - باء أعلاه.

«4° - يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكناه  
الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد  
الاقتناء النهائي :

«5° - لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثة (300) متر  
مربع لكل وحدة سكنية فردية.

.....»

.....»

«VI. للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (ا - باء - 3° أعلاه

يجب على المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المعنية أن  
تnelly .....»

.....»

.....»

.....»

.....»

«XI. - تتوقف الاستفادة من التخفيض من الضريبة المنصوص  
عليه بموجب أحكام المادة 6 - VII لفائدة المنشآت التي تسهم  
في رأس المال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات  
الحديثة، على استيفاء الشروط التالية :

«- أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض  
من مبلغ الضريبة في مائتي ألف (200.000) درهم بالنسبة لكل  
مقاولة حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة :

«- ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30% من  
مبلغ الضريبة المستحقة بحسب السنة المحاسبية التي تمت فيها  
المساهمة :

«- أن تكون المساهمة في رأس المال المقاولات المبتكرة المذكورة  
بحصص مشاركة نقدية :

## «المادة 19. - سعر الضريبة

«ا. - السعر العادي للضريبة

«تحسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعدية التالية :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10%	300.000 - يساوي أو يقل عن
20%	من 300.001 إلى 1.000.000
31%	1.000.000 - يفوق

«وفي هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق «الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

..... «V. - يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص .....

(الباقي لا تغيير فيه).

## «المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم

..... «ا. -

..... »

..... »

..... «V. - لا يخصم من الحصيلة الخاصة للضريبة :

..... « - مبلغ .....

..... »

..... »

..... « - مبلغ المساهمة الاجتماعية ..... الكتاب الثالث من هذه المدونة.»

## «المادة 14. - حاصلات التوظيف المالية ذات الدخل الثابت

..... «يراد بالحاصلات من التوظيفات .....»

..... «والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من : .....

..... «ا. - السندات وأذون الصندوق .....

..... «وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد باستثناء شهادات .....

..... «الصكوك وسندات هيئات التوظيف .....»

..... «الديون القابلة للتداول : .....

..... «II. - المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب و دائع الاستثمار .....

..... «لدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعترفة في حكمها أو أي هيئة .....

..... «آخر : .....

..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

..... «باء - .....

## «II. - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

..... «ألف -

..... «باء - .....

..... «جيم - 17,50% بالنسبة : .....

..... « - 1°»

..... «2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص

..... «عليها في المادة 6 (ا) - «باء» - (3°) أعلاه :

..... « - 3°»

..... »

..... »

..... «III. - .....

«باء - في حالة تحويل الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية من مقاولة للتأمين أو هيئة مكلفة بالتقاعد إلى أخرى، فإن المكتب يستمر في الاستفادة من الأحكام المشار إليها في «ألف» أعلاه، شريطة أن يتم تحويل جميع مبالغ الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة في إطار العقد المبرم سلفاً.»

**«المادة 31. - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض وتخفيض الضريبة**

ـ ١°» «باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

٢° - تتمتع المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي  
 ..... «المنصوص عليها في المادة ٦ (أ- «باء» - ٣°) أعلاه بالإعفاء .....»  
 ..... «المنصوص عليها في المادة ٧ - VI أعلاه.»

..... - جيم « ..» .

### III.- التخفيف من الضربة

- «يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية البسيطة»
- «من تخفيف يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس المال»
- «القاولات الحديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة»
- «المنصوص عليهما في المادة ٦ - ١٧ أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السنديات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

#### «أسعار الضريبة الممحوza في المنبu»

«تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المبيع كما يلي»:

..... - »

..... - »

«جيم - 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 «المكررة أعلاه.

..... «يجب على المستفيدن في هذه الحالة .....  
..... (الباقي لا تغيير فيه).

**المادة 20.- الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة ويرقم الأعمال**

..... «ا. - يجب على الشركات اختتام كل سنة مالية.»

..... يتضمن هذا الإقرار .....  
..... بنص تنظيمي وبيان للمبيعات .....»  
»عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة ووفق نموذج  
..... تبعه الإدارية.

..... «يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات .....  
..... (الباقي لا تغير فيه).

7° - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية «المعمول بها في مجال الفصل عن العمل :

- (أ) التعويض عن الفصل عن العمل :
- (ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل :
- (ج) وجميع التعويضات عن الضرر المنوحة في حالة الفصل عن العمل.

تعفى التعويضات المشار إليها في ج) أعلاه، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 (الفقرة 6) من القانون رقم 55.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) :

- 8°
- .....»
- .....»

20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبدأ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة المتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجراء.

يمتحن الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين :

- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة :
- أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال :

..... - 21°

(الباقي لا تغيير فيه).

ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XII أعلاه.

IV - تطبق أحكام المادة 165 أدناه على الخاضعين للضريبة «على الدخل».

المادة 47.- الإعفاء الدائم والفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض «وتخفيف الضريبة

- I - .....
- II - .....
- III - التخفيف من الضريبة

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيف يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس المال المقاولات «حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6 - 17 أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السنادات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XII أعلاه.

المادة 57.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل :

- 1°
- .....»
- .....»
- .....»

**«المادة 66. - تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة»**

«ا. - تعد دخولاً ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

..... - «ألف» ..... «باء - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار  
إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها  
في المادة 14 المكررة أعلاه، والمدفوعة إلى الأشخاص .....»

(الباقي لا تغير فيه).

## **«المادة 67.- الواقعة المنشئة للضربة**

«تمثل الواقع المنشئ للضربة»

- ١ا- بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت «وعائدات شهادات الصكوك، في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن تصرفه أو قيدها في حسابه.

(الباقة، لا تغدر، فـهـ).

المادة 68 - الإعفاءات

## «تعف من الخمسة»

(الراية لاتخاذ قرار)

#### **«المادة 62- الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة**

... - .1»

.....»

«ا). لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - II  
«(واو» - ٦° و«زاي» - ٧°) أدناء، ..... صنف الدخول المهنية.  
..... - .III»  
(الباقي لا تغير فيه).

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 63 .III - التفویتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها «بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً «لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين. «ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع «الآخر 1423 (13 يونيو 2002)».

## **«المادة ٦٥.-١١.» يضاف إلى ثمن التملك.**

.....»

»..... أدناه المذكورة على ما في المادة 224»

«في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواحٍ اعتباراً، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه»

« - اما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة المالك، المقيدة في

## «الجرد الذي أنجزه الورثة» :

«- وإنما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الميت  
كما صرحت بها الخاضع للضريبة.

.....«في حالة التفوّت بغير عوض .....

(الباقي لا تغير فيه).

<p>..... - 4°»</p> <p>..... »</p> <p>..... «باء - (نسخ)</p> <p>..... «III. - يخضع الأشخاص الذاتيون ..... بمقديم الخدمات.</p> <p>..... »</p> <p>..... «تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«جيم» ..... «زاي»</p> <p>..... «2° و 3° و 7° من الفقرة II الفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل.»</p> <p>..... «المادة 82. - الإقرار السنوي بمجموع الدخل</p> <p>..... «ا. يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، ..... أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.</p> <p>..... »</p> <p>..... «يجب أن يتضمن الإقرار: - 1°»</p> <p>..... »</p> <p>..... - 6°»</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... « وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.»</p> <p>..... «يجب أن يشفع الإقرار ..... النصوص المتخذة لتطبيقها وبيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة ووفق نموذج تعدد الإدارة.»</p> <p>..... - III. «(الباقي لا تغير فيه).</p>	<p>..... «المادة 69. - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة</p> <p>..... «يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخول المبينة في المواد 13 و 14 و 14 المكررة أعلاه.»</p> <p>..... «المادة 73. - سعر الضريبة</p> <p>..... - I.»</p> <p>..... «III. - أسعار خاصة</p> <p>..... «يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:</p> <p>..... «ألف - ..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... «واو - 20% :</p> <p>..... «1° - فيما يخص الحاصلات والعائدات المشار إليها في المادة 66 - I - «باء» أعلاه بالنسبة ..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... «6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها في «زاي» - 7° أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه :</p> <p>..... - 7°»</p> <p>..... »</p> <p>..... «9° - فيما يخص المرتبات ..... وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ ..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... «زاي - %30 : - 1°»</p> <p>..... - 2°»</p> <p>..... «3° - فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 66 - I - «باء» أعلاه، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الذاتيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة :</p>
---	---

**المادة 92. الإعفاء مع الحق في الخصم**

«أ. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق

«في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

- 1°»

«المادة 90. العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

«يمكن أن يختار الخصو للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم:

- 1°»

.....»

- 3°»

«4° - الأشخاص الذين يخصصون عقارات للاستعمال المهني  
معدة للإيجار غير تلك المبينة في المادة 1- 89 - 10° أعلاه.

«يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه  
المادة في أو وفق نموذج تعدد الإدارية لهذا الغرض إلى المصلحة المحلية  
للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثره عند انصمام أجل  
ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه.

«يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات،  
ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاثة (3) سنوات متتالية على  
الأقل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1° و 2° و 3° أعلاه وبشكل  
لارجعة فيه بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 4° أعلاه.

**المادة 91. الإعفاء دون الحق في الخصم**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

- 1°»

.....»  
..... - 1° - IV»

2° - الخدمات ..... السالفه الذكر :

3° - مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية  
المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

7° - العمليات المتعلقة بما يلي:

.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المنوطه بها:

46° - المواد ..... المقدمة من لدتها:

47° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا

«الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة:

48° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات

«المقدمة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة:

49° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا العمليات

«المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفق المهام

<p>«المادة 103. - الإرجاع</p> <p>«لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استرداد الضريبة .....» ما عدا في الحالات المبينة في ١° و ٢° و ٣° و ٤° و ٥° بعده:</p> <p>..... - ١°»</p> <p>..... - ٢°»</p> <p>..... - ٣°»</p> <p>..... ٤° - تستفيد منشآت الإيجار التمويلي ..... بنص تنظيمي :»</p> <p>..... ٥° - تستفيد المنشآت المكلفة بتحلية مياه البحر من حق الإرجاع بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استردادها وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في ١° و ٢° و ٣° و ٤° و ٥° أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إيداع الطلب.</p> <p>..... «يجب أن يودع طلب .....»</p> <p>..... «المطلوب عنه الإرجاع .....»</p> <p>..... «تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود .....»</p> <p>..... (الباقي لا تغير فيه).</p> <p>«المادة 105. - تحويل الحق في الخصم</p> <p>..... ١° - إذا كانت منشآت ..... في الجمرك :</p> <p>..... ٢° - في حالة تمركز ..... بمبالغها الأصلية :</p> <p>..... ٣° - في حالة الاقتناء عن طريق عقد «المراقبة»، واستثناء من أحكام المادة 119 أدناه، يحول الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المؤدبة برسم هذا الاقتناء من طرف مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعترفة في حكمها إلى المقتني الخاضع للضريبة، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، شريطة أن يكون مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق مبينا على حدة في عقد «المراقبة».</p>	<p>..... ٥٠° - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية :</p> <p>..... «أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية :</p> <p>..... «فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى :</p> <p>..... «صغر الصدفيات :</p> <p>..... ٥١° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف «معهد البحث في داء السرطان» المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات «النفع العام، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) وذلك وفقا للمهام الموكولة إليه.</p> <p>..... ٦٠° - تعفى من الضريبة ..... (الباقي لا تغير فيه).</p> <p>«المادة 96. - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة مع مراعاة ..... على القيمة المضافة.</p> <p>..... «يتكون رقم الأعمال :</p> <p>..... - ١°»</p> <p>..... .....»</p> <p>..... - ٧°»</p> <p>..... «الأشياء أو الخدمات :</p> <p>..... ٨° - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك والصيارة من :</p> <p>..... «- مبلغ ..... عقد «المراقبة» :</p> <p>..... «- مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك» المتعلق بإيجار المحلات المعدة للسكن :</p> <p>..... «- مبلغ الإيجار المؤدى عند كل استحقاق والمحدد في عقد «إجارة منتهية بالتمليك» المتعلق بإيجارات أخرى غير تلك المتعلقة بال محلات المعدة للسكن السالفة الذكر :</p> <p>..... ٩° - من المبلغ ..... (الباقي لا تغير فيه).</p>
--	---

«52° - البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات قصد توزيعها مجاناً على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر باسم المؤسسة الخيرية المستفيدة بعد موافقة الوزير أو الوزراء المسؤولين عن الموارد وموافقة التعاون الخليجي؛

ـ المعدات المخصصة لتقديم خدمات إنسانية مجاناً من طرف بعض المؤسسات الخيرية بعد موافقة الوزير أو الوزراء «المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني».

«54° - الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية  
والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية التي لها مقر  
«بالمغرب»

«السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل  
الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة  
المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضيات الجامعية، المنظمة  
بالقانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذ  
الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 :»  
«(24) أغسطس 2010»

ـ المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي يقوم بها «معهد البحث في داء السرطان» المحدث طبقاً للقانون السالف ذكر رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام «وذلك وفقاً للمهام الموكولة إليه.

#### **المادة 124.- إجراءات الإعفاءات**

- ١- تحديد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد ..... و ٩٢ -

»..... و ٤٥° و ٤٧° و ٤٨° و ٤٩° و ٥١° (..... و ١٢٣°) و «

..... و ٥٠° و ٥٦° (أعلاه ..... و ٤٩° و ٥٠°) «

..... .  
الباقي لا تغيير فيه).

المادة 106.- العمليات المستثناة من الحق في الخصم

- «ا.» ..... - «ب.» .....

III.- لا يخول مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكم  
في خصم الضريبة على القيمة المضافة المرتبطة على :

«اقتناء المحلات المعدة للسكن المخصصة للكراء في إيجاره منتهية بالتمليك» :

«الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقد «المرابحة».

المادة 123.- الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :  
 ..... والشمير : 1° - البصائر»

..... و 122 أعلاه : 2° - البصائر»

3° - العينات التي ليست لها قيمة تجارية وكذا الإرساليات  
 «الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية :  
 ..... »

..... »

37° - الأدوية المضادة للسرطان (SIDA) ..... »

» ومرض التهاب السحايا (المينانجيت) (Méningite) : 38°»

«47° - القطارات ..... والبضائع»

«48° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة»

«49° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة»

«50° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن»

«51° - إذا كانت مخصصة حصريا للأغراض تربية الأحياء المائية :

- أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية :
- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى :
- صغار الصدفيات :

<p>» 10° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :</p> <p>» مؤسسة الحسن الثاني .....</p> <p>» .....»</p> <p>» للوقاية وعلاج السرطان :</p> <p>» مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة :</p> <p>» العصبة المغربية لحماية الطفولة:</p> <p>.....- 11°</p> <p>» .....»</p> <p>» IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار :</p> <p>» .....»</p> <p>» .....»</p> <p>» 17° - عقود تأسيس ..... في المادة 130 (II - باء و VII) بعده:</p> <p>» .....»</p> <p>» 22° - عقود التأسيس والزيادة ..... (13 ديسمبر 2010):</p> <p>» 23° - عقود التأسيس والزيادة في رأس المال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حرص مشاركة نقدية مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح أو احتياطيات.</p> <p>» تستفيد كذلك من الإعفاء من واجبات التسجيل، عقود تأسيس رأس المال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حرص مشاركة عينية مجردة تم تقييمها من قبل مراقب للحاصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقب الحسابات، باستثناء الخصوم التي تنقل تلك الحاصص والتي تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعض ذلك حسب طبيعة الأموال المكونة منها الحاصص واعتبار الأهمية كل عنصر في مجموع الحاصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي :</p>	<p>» المادة 125 المكررة مرتين.- استرداد الضريبة على القيمة المضافة «غير الظاهرة</p> <p>» استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء :</p> <p>» (أ) القطاكي والفواكه والخضير غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجه إلى منتجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا :</p> <p>» (ب) الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (ا - ألف - 2°) أعلاه التي تم بيعها محليا.</p> <p>» يحدد مبلغ الضريبة ..... على النحو الآتي :</p> <p>» في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتجات الفلاحية غير المحولة أو الحليب غير المحول مضاف إليها ..... المخزون النهائي :</p> <p>» في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتجات الفلاحية المحولة أو الحليب المحول ومشتقات الحليب، باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>» تعتبر النسبة ..... السنة المواتية.</p> <p>» تطبق ..... الضريبة غير الظاهرة.</p> <p>» ويخضع هذا الأسماء لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المنتجات الفلاحية المحولة أو مشتقات الحليب المذكورة في ب) أعلاه.</p> <p>» المادة 129. - الإعفاءات</p> <p>» تعفي من واجبات التسجيل :</p> <p>» .I. -</p> <p>» .II. -</p> <p>» .III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :</p> <p>» 1°</p> <p>» .....»</p> <p>» .....»</p>
---	---

«المادة 130 .- شروط الإعفاء

.....»

.....»

.....»

.....- VII»

«VII.- يتوقف منح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (24°) على استيفاء الشروط التالية :

«التزام المالك بإنجاز عمليات بناء المؤسسة الفندقية داخل أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تملك الأرض الفضاء :

«يجب على المالك، ضمناً لأداء واجبات التسجيل المجردة وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصيب مستحقة عندما لا يتقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يقدم للدولة رهنا رسمياً وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في II- باء أعلاه :

«لا يفتк الرهن إلا بعد إدلاء المؤسسة الفندقية بشهادة المطابقة، مسلمة من طرف السلطة المختصة :

«يجب الاحتفاظ ضمن أصول المقاولة المالكة، بالأراضي المقتنة والبناءات المنجزة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال.

**«المادة 131 .- الأساس الخاضع للضريبة**

«من أجل تصفية الواجبات ..... كما يلي :

«1°- فيما يخص البيوع ..... يمكن أن تضاف إليه :

«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

«- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد «مراقبة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقضة»، في ثمن اقتناء .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«24°- عقود اقتناء أراض فضاء معدة لبناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - VII أدناه :

«25°- التخلّي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهـم أو حصص المشاركة في الشركات غير تلك المشار إليها في المادتين 3 - 3° و 61 - II أعلاه.

«استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلّي الشريك الذي قدم أموالاً عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصص أو الأسهـم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة :

«26°- العقود والمحرات التي تنقل بموجهاً بدون عوض وبكامل ملكيتها المنشولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار وال الصادرات.

- VII

(الباقي لا تغيير فيه).

<p>..... - 5°»</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... » دال - تخضع لنسبة 1% :</p> <p>..... - 1°»</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... » 9° - إحصاء الترکات :</p> <p>..... » 10° مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 23°) أعلاه، عمليات تأسيس رأس المال للشركات المجموعة ذات النفع الاقتصادية وكذا عمليات الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة.</p> <p>..... » واو- يخضع لنسبة 4% :</p> <p>..... » 1° - اقتناء محلات مبنية لغرض تجاري أو مهني أو إداري، وكذا اقتناء المحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مراقبة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».</p> <p>..... » تستفيد كذلك مساحتها المغطاة :</p> <p>..... - 2°»</p> <p>..... » 3° - (تنسخ)</p> <p>..... » زاي- تخضع لنسبة 5% :</p> <p>..... » - المحررات والاتفاقات المتعلقة بالاقتناء بعوض أو بدون عوض للأراضي فضاء أو أراضٍ مشتملة على بناءات مقرر هدمها، محفظة أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأرضي :</p>	<p>..... » «المادة 133 .- الواجبات النسبية</p> <p>..... » «ا. النسب المطبقة</p> <p>..... » «ألف - تخضع لنسبة 6% :</p> <p>..... - 1°»</p> <p>..... »</p> <p>..... » 7° - المحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء - 7° و واو- 1° و زاي من هذا البند.</p> <p>..... » باء - تخضع لنسبة 3% :</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... » 7° - البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (I - 28°) أعلاه وبالمادة 247 (II - ألف) أدناه، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مراقبة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».</p> <p>..... » جيم- تخضع لنسبة 1,50% :</p> <p>..... - 1°»</p> <p>..... » 2°»</p> <p>..... » 3°»</p> <p>..... » 4° مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 25°) أعلاه، التخلّي بغير عوض ..... وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول طبقاً لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين السالف الذكر :</p>
--	--

» 16° - العقود الواردة بعده المنجزة في إطار بيع العقار في طور الإنجاز:

» - عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي;

» - المحررات المثبتة للإبراءات المؤداة;

» - المحررات المثبتة لفسخ عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي;

» - المحررات المثبتة لإبراء من المبالغ المسترجعة في حالة فسخ عقد التخصيص أو عقد البيع الابتدائي.

#### المادة 136.- التزامات الأطراف المتعاقدة

ا. - في حالة عدم وجود محررات،.....الاتفاقات المذكورة.

اا. - يلزم الأطراف الذين يحررون عقداً عرفيًا خاضعاً للتسجيل «بتحرير نظير متبر بصفة قانونية» يشتمل على نفس التوقيعات «الموجودة في الأصل»

(الباقي لا تغيير فيه).

#### المادة 138.- التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

ا. -

اا. -

ااا. - يمنع على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسجلوا عقوداً أو محررات متعلقة بتعاونية أو جمعية سكنية في حالة عدم إدلائهم بقائمة محينة للأعضاء المنخرطين فيها أو في حالة الإخلال «بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 148 و 247 - XXVII أدناه.

#### المادة 139.- التزامات مشتركة

ا. -

اا. -

ااا. -

اااا. - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفوتيهما، يتغير على العدول أو المؤثرين أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن:

» - المحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء أراضٍ فضاءً أو أراضٍ مشتملة على بناءات مقرر هدمها، من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مراقبة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».

- 11»

(الباقي لا تغيير فيه).

#### المادة 135.- الواجب الثابت

ا. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم:

» 1° - عمليات تأسيس .....

» رأس المال المكتتب به برسم المشاركة المذكورة، «مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 - IV - 23° أعلاه :

- 2° »

- 3° »

اا. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائة (200) درهم:

- 1° »

» 9° - تفويت ..... والقرض الفندقي.

غير أنه تخضع لواجب التسجيل بالسعر المنصوص عليه في المادة 133 - 1 - واو - 1° أعلاه، عملية تفويت المسكن للأعضاء المنخرطين في التعاونية السكنية الذين لا يحترمون أحد الشروط الواردة في المادة 7 - 1 - باء أعلاه :

- 10° »

» 13° - عقود

» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة»، وفسخ العقود المذكورة .....» السالفه الذكر:

- 14° »

» 15° - جميع العقود ..... الواجب النسبي:

«VIII. - يجب على الخاضعين ..»

«IX. - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإداره طبقاً للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه.

«وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع».

X.- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة «على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو النتيجة الصافية البسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقاً للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارات الجبائية والملزمين.

«تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند.»

«المادة 149.- الاقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن

«الضريبي»

..... «يجب على المنشآت ..... مفتش الـ .....»

..... «أو موطنها الضريبي الجديد أو مؤـ ..... مع إشعار .....»

..... (الباقي لا تغير فيه).

«ـ يطالبوا بالإلقاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل ثبتت «ـ أداء حخص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة «ـ التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفوته، وكذا السنوات السابقة «ـ وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع «ـ للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار :

- يضمنوا في نموذج تعدد الإدارة يدلّ به رفقة عقد نقل الملكية «أو عقد التفوّت، رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقاً بالنموذج السالف الذكر، من طرف مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل.

(الباقي لا تغير فيه).

المادة 144.-.ا- جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

$$\therefore -1^\circ,$$

- 2° ..... بمدة إعفاء جديدة.

» 3° - يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة «أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في دال» (الفقرة الثالثة) أدنah والمستحق برسم السنوات المحاسبية «المعننة بهذا الاق اد».

المادة 145.- مسأك المحاسبة

.....ا. - يجب على .....»  
.....في هذه المدونة.....»  
«ويجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة  
المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني حسب معايير  
محددة بنص تنظيمي».

III. - مع مراعاة أحكام الفقرة X أدنى، يجب على الخاضعين للضريبة

« ٤° - الأسماء الشخصية ..... مقارهم ورقم التعريف  
الموحد للمقاولة :

..... - 5°

..... »  
..... - .IV»

«بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر ..... المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب على المؤثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية :

- ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للمؤثقين :
- ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين.

في حالة أداء واجبات التمبر بناء على إقرار، يجب أن يودع هذا الإقرار لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة.

..... تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة في هذه المدونة.

..... III - في هذه المدونة.

« يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة المذكورة، باستثناء الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي.

« تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة وفقاً أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.

**المادة 159.- الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية**

**« ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك**

«ا. - تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات أو العائدات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

«المادة 150.- II. - إذا أفضى التوقف ..... «

..... المخولة له.

..... يجب على المتصفي .....

..... اثني عشر(12) شهرا :

..... خلال ..... خلال الخمسة والأربعين (45) يوما

.....، ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه «الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة، المسوكة على حامل معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقى».

**المادة 153.- الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك**

« يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بال المغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات والعائدات المشار إليها أعلاه، محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152 - أعلاه.

..... يجب على .....

..... (الباقي لا تغيير فيه).

**المادة 155.- الإقرار الإلكتروني**

..... «ا. - يجوز للخاضعين للضريبة .....»

..... المنصوص عليها في هذه المدونة.

..... تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي.



«III. - يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 155 - III «أعلاه أن يؤدوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الضريبة على الدخل المنصوص عليها في هذه المدونة، باستثناء الضريبة على الدخل المستحقة برسم الدخل المهني المحدد حسب نظام الربح «الجزافي.

« تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.»

#### **المادة 171.- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع**

«ا. - ألف - تدفع الضريبة المحوزة في المبلغ على العوائد المشار إليها «في المواد 13 و 14 و 15 المكررة و 15 أعلاه، خلال الشهر الموالي .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

#### **المادة 172.- التحصيل عن طريق الجدول**

**«فرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول:**

.....- » في حالة فرض ..... » 229 أدناه و ..... »

«غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة درهم (100)»

**المادة 173.- التحصيل بواسطه الأداء التلقائي**

«ا. يدفع برقاقة تلقائية لدى قابض إدارة الضريب:

.....- »

- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون «الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و 85 و 150» أعلاه، باستثناء «الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح «الحزافي».

..... «ويباشر دفع الضريبة .....  
..... (الباقي لاتغير فيه).

#### «المادة 164.- منح الامتيازات الجبائية»

«ا. - للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة،  
يجب على المنشآت أن تتوفر على التعريف الموحد للمقاولة المنصوص  
عليه في المادة 145 - VIII أعلاه وأن تفي بالتزاماتها المتعلقة  
بالإقرارات .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

## «المادة 166.- شروط وإجراءات التحصيل»

«يتم تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى التي يتتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة وفي القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000).»

المادة 169.- الأداء الإلكتروني

.....ا. يمكن للخاضعين للضربيه .....»  
.....المحددة بنص تنظيمي .....»  
.....«كما يتعين على الخاضعين للضربيه .....»  
.....المحددة بنص تنظيمي .....»

«بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجب على المؤثقين والعدول  
والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين القيام بأداء الواجبات  
«بالطريقة الإلكترونية داخل الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة»

«- ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين :

«- ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين «والمحاسبين المعتمدين.

«تؤدى بالطريقة الإلكترونية واجبات التمبر التي يتم تحصيلها «بناء على إقرار، وذلك داخل الأجال المنصوص عليهما في هذه المدونة.

..... « تكون للأداءات الإلكترونية ..... فـ هذه المدونة »

«ا. يجوز للخاضعين للضريبة إعانته في هذه الازمة»

«المادة 174.- التحصيل عن طريق الحجز في المتبغ»  
 «أ. - دخول الأجر والدخول المعتبرة في حكمها»  
 «يجب أن تدفع الضرائب ..... خلال ..... شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر المالي للشهر الذي تم فيه الحجز.»  
 «وفي حالة تحويل الموطن ..... »  
 «..... ومبليغ الضريبة المحجوزة منها.»  
 «وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة على أبعد تقدير داخل الشهر المالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.»  
 «المادة 175.- التحصيل عن طريق الجدول والأمر بالاستخلاص»  
 «ا. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها :»  
 «- عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي بمجموع الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة حسب نظام الربح الجزافي أو معفيين من الإدلاء بالإقرار السالف الذكر؛»  
 «- عند عدم أداء الضريبة تلقائياً إلى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي لمؤسساتهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب؛»  
 «- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية ..... و228 و229 أدناه.»  
 «يصبح مجموع الضريبة مستحقاً على الفور في حالة ..... للسنة الفارطة.»  
 «غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم.»  
 «ا. - تفرض الضريبة ..... (الباقي لا تغير فيه).»  
 «المادة 177.- تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات»  
 «يحرر مأمورو إدارة الضرائب ..... أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.»  
 «غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم.»

«المادة 174.- التحصيل عن طريق الحجز في المتبغ»  
 «يجب أن تدفع الضرائب ..... خلال ..... شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر المالي للشهر الذي تم فيه الحجز.»  
 «وفي حالة تحويل الموطن ..... »  
 «..... ومبليغ الضريبة المحجوزة منها.»  
 «وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة على أبعد تقدير داخل الشهر المالي للشهر الذي بوشر حجزها خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.»  
 «المادة 176.- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة»  
 «تخضع الدخول ..... في المادتين 173-1 و84-1 أعلاه.»  
 «ألف - دخول رؤوس الأموال المنقولة»  
 «يجب على الأشخاص ..... يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي ..... أو قيدها في الحساب.»  
 «وتشفع كل دفعة بورقة ..... »  
 «..... المنصوص عليها أعلاه.»  
 «باء - ..... »  
 «جيم - ..... »  
 «.....

«كما يمكن أداء واجبات التمبر بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

«غير أنه يتم تحصيل واجبات التمبر المتعلقة بالتسجيل الأول»  
«بالمغرب بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكها أو لفائدة الغير»  
«سواء كانت جديدة أو مستعملة، وفق التسعيرة المنصوص عليها في»  
«المادة 252 (ا - «جيـم») أدناه من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير  
المباشرة».

(الباقي لا تغيير فيه).

**المادة 180.- التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات**

..... -||»  
..... -||»  
..... -|||»

٧ـ. يبقى جميع الأعضاء المتعاونين والمنخرطين مسؤولين «على وجه التضامن مع التعاونيات والجمعيات السكنية في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ - ١ - باء أعلاه عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذئاب والزيادات المتعلقة بها».

«المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضربة الخصوصية السنوية على المركبات»

..... - «ألف».

«باء - التضامن بالنسبة لواجبات التمبر

«يُسأَلُ عَلَى وِجْهِ التَّضَامِنِ عَنْ أَدَاءِ وَاجِبَاتِ التَّمْبُرِ وَإِنْ افْتَضَى  
الْحَالُ، الْغَرَامَاتُ وَالذَّعِيرَةُ وَالزِّيَادَاتُ :»

«- جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين :

المادة 179.- طرق التحصيل

«ا. التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

..... مع مراعاة أحكام .....

.....»

.....»

..... «واجبات التسجيل المنصوص عليها»

«في المادة 232 أدناه.

«لا يتم إصدار الواجبات إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم.

## ١١.- طرق أخرى لتحصيل واجبات التمرين

«تؤدى على النحو التالي واجبات التمبر:

١٠ - بواستة التأشيرة برسم التمبر الواجبات، وإن اقتضى الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم رخص وأذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو المزروحة بالكحول ونظائرها الواردة في المادة 252 (٢° - دال - ١١) أدناه وبرسم العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 249 - (أ) أدناه، وكذا برسم العقود والوثائق والمحررات المخالفة لمقتضيات واجبات التمبر:

ـ بناء على إقرار، واجبات التمبر النسبية المشار إليها في المادة 252 (أـ ألف وباء) أدناه، وكذا واجبات التمبر الثابتة المشار إليها في المادة 252 (آـ زايـ ١° و ٤° و طاءـ ٣° و ياءـ ١° وكافـ) أدناه:

«المستحققة على» 3 - بطريقة إلكترونية، بواسطة التمبر البديل، الواجبات

«ب» رخص الصيد البري المشار إليها في المادة 252 (II - «جيم» - ٢°) أدناه:

«ج) رخص حمل الأسلحة ورخص حيازة الأسلحة المشار إليها في المادة 252 (١) - (٢) - (٣) أدناه».

«د) رخصة السياقة الدولية المشار إليها في المادة 252 (II - «Dal» - ٤°)

**«المادة 192. - الجزاءات الجنائية»**

»

»

»

»

»

»

»

(الباقي لا تغيير فيه).

**«المادة 210. - حق المراقبة»**

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

(الباقي لا تغيير فيه).

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

»

(الباقي لا تغيير فيه).

.....  
«بصفة مباشرة»  
«تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تسهم  
«عندما تمسك المحاسبة بواسطة أنظمة معلوماتية، فإن المراقبة

(الباقي لا تغيير فيه).

## **«المادة 213.- سلطة الإدارة التقديرية**

..... «ا. - إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة .....  
..... «التي تكتسمها المحاسبة بحيث يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال .....  
..... «أو في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو لا يتمكن من خلالها تبرير .....  
..... «الحصيلة المصرح بها، جاز للإدارة أن تحدد أساس .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 214.- حق الاطلاع وتبادل المعلومات

..... - .| »  
..... - .|| »  
..... - .||| »

٧ـ . - يتبعن على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها  
«ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وجميع المؤسسات المالية الأخرى  
«الإدلة لإدارة الضرائب، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي  
«بجميع المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقيات المبرمة من لدن المغرب  
«والتي تمكن من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية.

«وتهם هذه المعلومات دخول رؤوس الأموال المنقولة وأرصدة  
الحسابات المفتوحة لدى الهيئات المذكورة وقيمة إعادة شراء الأذون  
وعقود الرسمية والتوظيفات من نفس الطبيعة للأشخاص الذاتيين  
والاعتباريين المعنيين وكذا أي دخل آخر يجب أن يتم الإدلاء بالمعلومات  
المتعلقة به طبقاً للاتفاقيات المذكورة .»

## **المادة 211.- الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية**

«يجب على الخاضعين .

.....>>

.....الجاري بها العمل.»

«ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسكون محاسبة بطريقة إلكترونية المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 «أعلاه أو الملزمين بمسك هذه المحاسبة بشكل إلكتروني وفق أحكام المادة 145 - ١ أعلاه أن يحتفظوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على دعامة الكرة ونها.

«إذا ضاعت الوثائق المحاسبية المحتفظ بها لأي سبب من الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة ..... للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها. يمدد هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوماً في حالة القوة القاهرة.

«المادة 212.- فحص المحاسبة

«أ. إذا قررت الإدارة ..... (15) يوما على الأقل

«يجب الشروع في عملية الفحص خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل ابتداء من التاريخ المحدد لبداية عملية المراقبة.

..... «يجب أن يكون الإشعار بالفحص السالف الذكر مرفقا ..»

.....»  
.....»  
.....»  
.....»

- عندما تتم العمليات المشار إليها في المادة 221 أدناه ويكون لها «تأثير على الإقرارات أو الحصيلة الجبائية خلال مسطرة تصحيح الضرائب. وفي هذه الحالة، يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأمس المبلغ إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية «المذكورة.

..... - .VII»  
..... » - .VIII»  
..... (الباقي لا تغيير فيه).

..... «ا. - إذا لاحظ مفتش الضرائب ..... تصحيح : .....»

« - الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تفويت كلي أو جزئي لعناصر الأصول «المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاع كلي أو جزئي عن «مزاولة نشاطها وكذا في حالة تسوية ..... شخص اعتباري جديد :

..... المبالغ المحجوزة ..... الذين ينقطعون كلية  
..... «أو جزئياً عن مزاولة نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل»  
..... لنشاطهم : »

ويجب على الم هيئات المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند اتخاذ جميع الإجراءات ال لازمة للتعرف على هوية الأشخاص المعن بيين والإدلاء بالمعلومات المتعلقة بحساباتهم وبالتدفقات المالية الخاصة بهم.

٧٦.- يمكن الإدلاء بالمعلومات التي حصلت عليها الإدارة الضريبية لدى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من البند ٧ أعلاه، إلى «الإدارات الضريبية للبلدان التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي».

«الإلكترونية، بشكل مواز في العنوان الإلكتروني المدلّ به للإدارة  
الجباية من طرف الملزم المشار إليه في المادة 145 – X أعلاه.  
»اـ.ـ يمكن مباشرة عملية التبليغ الواردة في البند أعلاه، بالطريقة

## «المادة 220. - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب»

**المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقاضي**

»

»

»

» VII. - يوقف التقاضي طوال الفترة الممتدة :

» من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة «أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر المولى بتاريخ تبليغ المقرر

» الصادر عن اللجان المذكورة :

» ومن تاريخ تقديم الطعن القضائي إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر المولى بتاريخ تبليغ الحكم أو القرار القضائي العائز لقوته «الشيء المقصري به، مع مراعاة أحكام البند VII من المادة 220 أعلاه.

» - VII.

» VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقاضي المشار إليها

» أعلاه :

» - 1°

»

»

» - 16°

» 17° - تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين «لأحكام المادة 150 المكررة أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقاضي.

» - IX.

(الباقي لا تغيير فيه).

» «الضرائب المفروضة من قبل

» في حالة تفويت كلي أو جزئي للأصول

» «المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاعها كلياً أو جزئياً عن

» «مزاولة نشاطها؛

» «الحصيلة الجبائية ورقم الأعمال للفترة غير المشمولة بالتقاضي

» في حالة التوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في

» «أحكام المادة 150 المكررة أعلاه.

» «وفي هذه الحالات

»

»

»

»

» - IV.

(الباقي لا تغيير فيه).

» «المادة 222. - تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

» «ألف- إذا لاحظ مفتاح بما يلي :

» «عوائد الأسهم في المادة 13 أعلاه :

» «الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها

» في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها

» في المادة 14 المكررة أعلاه :

» «الدخول والأرباح

(الباقي لا تغيير فيه).

## **المادة 251.- تصفيية الواجبات**

**المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية**

«يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

١٠- المبلغ الإجمالي ..... العروض السينمائية :

«٢°- المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الجهات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما يبث الإعلان على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من الشاشات.

## المادة 252.- تعریفة الواجبات

«مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 يونيو 2018». «فيها مرفقة بمطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن بيانات عن قيل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين».  
«XXVII-. يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت

«باء - تخضع لنسبة 0,25 % المخالفات الصرفية والمجردة  
«أو الإبراءات التي تقييد أسفل الفاتورات وقوائم المصروفات  
«والوصولات والإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة  
«لمخالص أو إبراء المؤدلة نقداً.

## **«المادة 249. - العقود والوثائق والمحررات الخاصة»**

## «تخصيص لواجبات التمرين»

«جيم - تخضع العربات ذات محرك الخاضعة للضريبة «الخصوصية السنوية على المركبات للنسبة التالية عند التسجيل «الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب أو عند تعشيرها «بالنسبة للعربات المستوردة، باستثناء العربات المستوردة من طرف أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين :

«أ) العقود والاتفاقات الخاصة لإجراء التسجيل المشار إليها في المادة 127 أعلاه؛

«ب) العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 252 أدناه.

..... «تخضع لنفس واجب التمبر ..... (الباقة، لا تغير فيه).

النسبة	قيمة العربية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
5%	من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم
10%	من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم
15%	من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم
20%	تفوق 1.000.000 درهم

#### **المادة 250 .- VI.- المحررات ذات منفعة اجتماعية**

..... - 1°»

»- 2° (نسخة)

- 3°»

(الياق لا تغير فيه).



- «المادة 14 المكررة. - عائدات شهادات الصكوك»
- «تُخضع للحجز في المتبقي بالسعر المطبق على حاصص»
- «المالية ذات الدخل الثابت، العائدات المدفوعة من»
- «التوظيف الجماعي للتسنيد لحاملي شهادات الصكوك»
- «لهماش الربح الذي تم تحقيقه برسم عملية تسنيد ا»

«المادة 113 المكررة.- الإقرار بنسبة الاسترداد للاستفادة من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة «غير الظاهرة المنصوص عليه في المادة 125 المكررة مرتين أدناه، يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يودعوا، قبل انصرام الشهرين الموالين للسنة المحاسبية بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقراراً بنسبة الاسترداد وفق نموذج تعدد الإدارة لهذا الغرض.

«المادة 150 المكررة. - الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للمنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسم دخولها المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام «النتيجة الصافية البسطة أو معفاة منها، أن تقدم خلال الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء آخر سنة محاسبية لنشاطها، إقرارا بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط برسم فترة سنتين (2) محاسبتين قابلة للتجديد لسنة محاسبية واحدة، وفق نموذج تعدد الإدارة يبين على «الخصوص، الأسباب المبررة للتوقف المؤقت لنشاطها.

«غير أنه عندما يتم إنجاز إعلانات الإشهار لدى الهيئات غير المقيمة المكلفة بإدارة وبيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، يجب إيداع الإقرارات وأداء واجبات التمبر من طرف أصحاب إعلانات الإشهار.

«اًا. - بالنسبة للمقاولات التي تقوم بأداء واجبات التمثيل بواسطة الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم شهر معين قبل انتهاء الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب المختص.»

المادة 260.- الإعفاءات

«تعفى من الضريبة»:

### ١٣° - العribات التالية المملوكة للدولة :

- العربات المملوكة لبنك المغرب، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام :
- العربات المملوكة لبنك المغرب، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام المعدة لنقل الأموال والقيم :

(السوق، لا تغير فيه).

## المادة 262.- تعریفة الضریبة

**«تحدد تعريفة الضريبة كما يلى :**

«ا.-ألف- بالنسبة للعربات التي ..»  
المجرورة 3.000 كيلوغرام،  
«وكذا العربات رباعية الدفع (4x4) كييفما كان وزنها:

(الباقة، لا تغبّه، فيه).

١١- تتم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 14 المكررة و 113 المكررة و 150 المكررة و 169 المكررة و 191 المكررة و 198 المكررة مرتين و 230 المكررة ثلاث مرات و 234 المكررة ثلاث مرات:

«المادة 230 المكررة ثلاثة مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية «عندما لا يقدم الخاضعون للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار فحص المحاسبة المنصوص عليه في المادة 212 أعلاه، وجهت إليهم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، «تدعوهם للتقييد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

«إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية داخل الأجل السالف الذكر، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبلغ «وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 191 المكررة أعلاه.»

## «الكتاب الثاني

### «المساطر الجبائية

#### «القسم الأول

##### «مراقبة الضريبة

###### «الباب الأول

.....»

.....»

.....»

###### «الباب السادس

##### «طلب الاستشارة الضريبية المسбقة

«المادة 234 المكررة ثلاثة مرات. - نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسбقة

«يمكن للخاضعين للضريبة أن يطلبوا من إدارة الضرائب أن تبت في النظام الجبائي المطبق على وضعيات الواقعية على ضوء الأحكام التشريعية المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا المتضمنات التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

«وعلاوة على ذلك يتعين على المنشآت المعنية الاستمرار في إيداع إقراراتها الجبائية المنصوص عليها في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية.

«يتعين على المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن تودع زيادة على ذلك قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إقراراً لرقم الأعمال المتعلقة بالسنة المنصرمة، ودفع الضريبة المطابقة لها «إن اقتضى الحال.

«في حالة استئناف الشركة لنشاطها خلال الفترة المشار إليها في الإقرار السالف الذكر، يستوجب عليها إشعار الإدارة بذلك «عبر رسالة إعلام، وفق نموذج تعدد الإدارة في أجل لا يتعدى شهراً «ابتداء من تاريخ استئناف النشاط وتسويه وضعيتها الجبائية برسم «السنة المحاسبية المعنية وفق شروط القانون العام.»

#### «المادة 169 المكررة. - الخدمات الإلكترونية

«يتم الإدلاء وتسلیم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية.»

«المادة 191 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة

#### «بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية

«تطبق غرامة تساوي خمسين ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أدناه الذين يمسكون المحاسبة بطريقة إلكترونية والذين لا يدخلون بالوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار المراقبة «الجبائية المنصوص عليها في المادة 212 أدناه.

«وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل برسم السنة المحاسبية الخاضعة للفحص.»

«المادة 198 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقاولة

«تفرض على كل مخالفة لأحكام المادة 145 - VIII أعلاه، ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح.»

«ولا يمكن في أي حال من الأحوال لطلب الاستشارة الضريبية المسбقة أن يتعلّق بملفات في طور مسطّرة المراقبة أو المنازعات.»

### III. دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادة 6 (ا - «ألف» - 34°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

2- تطبق أحكام المواد (ا - «ألف» - 1°) و 7 - ١ - ٣ - ٨ - ١٨٠ و ١٧ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ١ أعلاه، على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت ابتداء من فاتح يناير 2018.

3 - تطبق أحكام المواد 6 - ١٧ و ٣١ - ٣ - ٤٧ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على عمليات المساهمة في رأس المال المقروءات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

4 - تطبق أحكام المادة 11 - ١٧ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه على الرسوم شبه الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

5 - تطبق أحكام المادة 19 (ا - ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها وتغييرها بالبند ١ أعلاه على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

6 - تطبق أحكام المواد 20 - ١ و ٨٢ - ٣ - ١٤٥ - ٤ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على العمليات المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

«ولا يمكن أن يقدم الطلب السالف الذكر إلا في الحالات التالية:

« - التركيبات القانونية والمالية التي تهم مشاريع الاستثمار المزمع

«إنجازها :

« - عمليات إعادة الهيكلة للمنشآت ولجموعات الشركات بالنسبة

«للشركات المقيمة في المغرب :

« - العمليات المزمع إنجازها بين منشآت متواجدة في المغرب والتي

«لديها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة.

«ويتعين توجيه الطلب السالف ذكره إلى المدير العام للضرائب، على أو وفق نموذج تعدد الإدارات ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

« - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري للخاضع للضريبة :

« - نوعية النشاط :

« - رقم التعريف الضريبي ورقم التعريف الموحد للمقاولة :

« - عنوان الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة :

« - عرض محدد للعناصر القانونية والواقعية الملتمس موقف الإدارة بشأنها.

«ويجب أن يكون جواب الإدارة مكتوباً ومعللاً ويرسل للمعني بالأمر خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

«وفي حالة نقص في العناصر اللازمة لمعالجة الطلب، فإن الإدارة تدعو الخاضع للضريبة لتتميم طلبه قبل انتصاف أجل الثلاثة (3) أشهر السالف الذكر.

13 - تطبق أحكام المادة 144 - ١ - "جيم" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه وأحكام المادة 150 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ٢ أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

14 - تطبق أحكام المواد 145 - ١ و 210 و 211 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بالبند ١ أعلاه وأحكام المادتين 191 المكررة و 230 المكررة ثلاثة مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ٢ أعلاه على:

- عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 من نفس المدونة والذين يمسكون محاسبة بطريقة إلكترونية برسم السنوات المحاسبية المعنية بمسطرة المراقبة؛

- عمليات المراقبة الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 145 - ١ (الفقرة الثانية) من نفس المدونة والملزمين بمسك المحاسبة وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي.

15 - تطبق أحكام المواد 155 - ١ و 169 - ١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، على العقود والمحررات المنجزة من طرف العدول ابتداء من فاتح يناير 2019.

16 - تطبق أحكام المادة 155 - ٣ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، على الإقرارات التي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعها من فاتح يناير 2018.

7 - تطبق أحكام المادة 57 - ٧ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه، على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2018.

8 - تطبق أحكام المواد 63 - ٣ و 65 - ٢ و 68 - ١ من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على عمليات التفويت والهبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

9 - تطبق أحكام المادة 73 - ٢ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه، على الأرباح الناتجة عن تفويت العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

10 - تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه وأحكام المادة 113 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ٢ أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.

لحساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2018 تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها في المادة 125 المكررة مرتين ، المذكورة أعلاه، بناء على عمليات شراء الحليب غير المحول وبيع مشتقات الحليب المنجزة خلال سنة 2017.

11 - تطبق أحكام المادة 129 (٣ - ١٠° و ٧ - ٢٣° و ٤° و ٢٤° و ٢٥°) وأحكام المادة 133 - ١ ("باء" - ٧° و "جيم" - ٤° و "واو" - ١° و "زاي") وأحكام المادة 135 - ٢ (١٣° و ١٦°) وأحكام المادة 139 - ٧ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على العقود والمحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

12 - تطبق أحكام المادة 138 - ٣ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على العقود والمحررات المقدمة إلى التسجيل ابتداء من فاتح يناير 2018.

**المساهمة الإبرائية برسم الدخول والأرباح المترتبة على سيولة وممتلكات الأشخاص الذاتيين المقيمين من ذوي الجنسيات الأجنبية**

المادة 9

**أ. - نطاق التطبيق**

**الف - الأشخاص الخاضعون للمساهمة**

تحدد مساهمة إبرائية برسم الدخول والأرباح المترتبة عن السيولة والممتلكات المنشأة بالخارج قبل فاتح يناير 2018، بالنسبة للأشخاص الذاتيين من ذوي الجنسيات الأجنبية المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب والذين يوجدون في وضعية مخالفة للالتزامات الضريبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب برسم الدخول والأرباح المذكورة.

**باء - المخالفات الجبائية المعنية**

يراد بالمخالفات الجبائية المعنية تلك المحددة بموجب المدونة العامة للضرائب المتعلقة بعدم التصرير بالدخول والأرباح برسم السيولة والممتلكات المنشأة بالخارج على شكل :

١° عقارات مملوكة بأي شكل من الأشكال في الخارج :

٢° أصول مالية وقيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والذين موجودة بالخارج :

٣° ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية أو هيئات للقرض أو بنوك موجودة بالخارج.

**جيم - الفرات الجبائية المعنية**

تهم المساهمة الإبرائية الفترة ما قبل سنة 2017 والتي يتعين برسمها على الأشخاص الذاتيين المعنيين أن يودعوا إقرارا على أساس الدخول والأرباح المقدرة برسم سنة 2016، وفق الشروط المنصوص عليها في البند ١١١- ألف أدناه.

١٧ - تطبق أحكام المادة 161 المكررة - ١١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أعلاه، على عمليات المساهمة المقدرة ابتداء من فاتح يناير 2018.

١٨ - تطبق أحكام المادة 162 - ١١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه على عمليات الاندماج والانقسام المقدرة ابتداء من فاتح يناير 2018.

١٩ - تطبق أحكام المادة 169 - ٣٣ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، على الضريبة على الدخل المستحقة التي بيتدىء الأجل القانوني لدفعها من فاتح يناير 2018.

٢٠ - تطبق أحكام المادة 179 (١١ - ٣°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2019.

٢١ - تطبق أحكام المادتين 183 - "باء" و 254 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على الإعلانات الإشهارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

٢٢ - تطبق أحكام المواد 212 - ١ (الفقرة الثانية) و 220 و 221 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ١ أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018.

٢٣ - تطبق أحكام المادة 234 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند ١١ أعلاه على طلبات الاستشارة الضريبية المسبقه الموجهة للإدارة ابتداء من فاتح يناير 2018.

- رقم التعريف الضريبي في حالة وجوده؛

- نوعية وبيان الموجودات مع تبيان قيمتها؛

- مبالغ الودائع النقدية وكذا قيمة اقتناء العقارات وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وسندات رأس المال والدين

الأخرى الموجودة بالخارج؛

- مبلغ الدخول والأرباح المرتبطة على السيولة والموجودات السالفة الذكر.

#### باء - الالتزامات المتعلقة بالأداء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في البند ١- ألف أعلاه أن يقوموا تلقائياً عند إيداع الإقرارات المنصوص عليه في البند ٣- ألف أعلاه، بأداء مساهمة إبرائية وفق السعر المحدد في البند ٢- ألف أعلاه، على أساس الدخول والأرباح المحققة برسم سنة 2016.

يتم دفع مبلغ المساهمة الإبرائية عند إيداع الإقرارات، لدى قابض

إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعدد الإداره مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين:

- الإسم العائلي والشخصي وعنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر

مؤسساته الرئيسية؛

- رقم التعريف الضريبي، إن اقتضى الحال؛

- أساس احتساب المساهمة الإبرائية؛

- مبلغ المساهمة المدفوعة.

#### ـ.ـ تصفية المساهمة وأسعارها

##### ألف - التصفية

تحسب المساهمة على أساس الدخول والأرباح المرتبطة بالسيولة والممتلكات المنشأة بالخارج في إحدى الأشكال المنصوص عليها في البند ١- باء أعلاه.

##### باء - الأسعار

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 10% من:

(١) صافي زائد القيمة المحقق بالخارج بالنسبة للتقويات المتعلقة بالممتلكات العقارية والأصول المالية؛

(٢) الدخول الصافية المكتسبة بالخارج بالنسبة للدخول المتأتية من الممتلكات العقارية والأصول المالية؛

(٣) صافي الفوائد المكتسبة بالنسبة للفوائد المتأتية من الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

#### ـ.ــ الالتزامات المتعلقة بالإقرارات والأداء

##### ألف - الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البند ١- ألف أعلاه أن يستفيدوا من الإعفاء من استيفاء الضرائب وعدم تطبيق الجزاءات الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليها في البند ١- باء أعلاه ، شريطة أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإداره مقابل وصل، إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يبين فيه مبلغ الدخول والأرباح المرتبطة على الممتلكات والسيولة التي في حوزتهم بالخارج ويجب أن تتضمن هذه الإقرارات البيانات التالية:

- الإسم العائلي والشخصي وعنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر

مؤسساته الرئيسية؛

**إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل**

المادة 10

١- تلغى الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة وال الصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016 يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة المذكورة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائياً بتسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند التسديد الكلي لأصل الضرائب والواجبات والرسوم المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعنى بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضت، قبل فاتح يناير 2018، إلى إبرام صلح مكتوب مقرن بإصدار للضريبة قبل هذا التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل السالف ذكرها خلال السنوات المواتية.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، فيمكّنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات والذعائر والزيادات والصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل فاتح يناير 2019.

**٤- الجزاءات**

يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في البند III أعلاه الحق في الاستفادة من تدابير هذه المساعدة ويبقون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

**٧- مقتضيات مختلفة****ألف - فترة التطبيق**

تمنع للأشخاص المعنيين فترة سنة تمتد من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 لإيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه وأداء المساعدة الإلزامية برسم الدخول والأرباح السالفة الذكر.

**باء - الآثار المترتبة عن أداء المساعدة الإلزامية**

ينتج عن أداء المساعدة بالسعر المشار إليه في البند II - باء أعلاه، تبرئة ذمة الشخص المعنى من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بها برسم الجزاءات المترتبة عن مخالفة التزاماته المتعلقة بالإقرار والدفع المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

**جيم - الضمانات**

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين اكتبوا برسم المساعدة الإلزامية من ضمان السر المهني كما هو منصوص عليه في المادة 246 من المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين الاستعانة بمستشار من اختيارهم لإعداد إقراراتهم.

لا تباشر أي متابعة إدارية أو قضائية ضد الأشخاص المعنيين برسم التشريع الجبائي بعد أداء مبلغ المساعدة الإلزامية برسم الممتلكات والودائع النقدية الموجودة بالخارج.

**مدونة تحصيل الديون العمومية****المادة 11**

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 122 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظہیر الشریف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما تم تغیرها وتميمها:

..... «المادة 122. يمكن

..... المنصوص عليها في المواد 21 و 23  
و 25 المكررة ..... أعلاه».

**منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات**

المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق ومركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لقطع المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة ومنحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة

**المادة 11 المكررة**

1. منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020 منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق.

1 - تخول منحة التجديد للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق ، بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود مركبتين خلال نفس السنة والتي تلتزم:

- بوضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارية أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبتها النهائي من السير على الطرق:

- باقتناه مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به لأجل الاستفادة من منحة التجديد، والتي توفر فيه شروط الاستعمال والهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

||- تلغى الزيادات والذئابر وفوائد التأخير وصوائر تحصيل ديون الدولة غير الجبائية والجماركية المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تم إصدارها بواسطة أوامر للمداخيل قبل فاتح يناير 2016 والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم المدينون المعنيون تلقائياً بتسديد أصل هذه الديون قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص عند تسديد أصل ديون الدولة غير الجبائية والجماركية المشار إليها أعلاه، دون تقديم طلب مسبق من طرف المعنى بالأمر.

كما يستفيد المدينون فقط بالذئابر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى 31 ديسمبر 2017 من الإلغاء الكلي والتلقائي لها.

**الجهات والعلامات والأقاليم والجماعات والغرف المهنية****أحكام مختلفة****المادة 10 المكررة**

تغير وتتم، على النحو التالي، أحكام المادة 9 المكررة من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذ الظہیر الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربیع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

«المادة 9 المكررة. - 1. - بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، لا يترتب أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم على :

«- النقل بدون عوض وبنفس القيمة للممتلكات ..... لكل جهة :

«- النقل بدون عوض وبنفس القيمة للبنيات ..... والأقاليم :

«- النقل بدون عوض وبنفس القيمة للعقارات والممتلكات من «ملكية الجماعات الحضرية والقروية السابقة إلى ملكية الجماعات «الحالية.

..... «- تنقل بدون عوض وبكامل حقوق ملكيتها .....  
(الباقي لا تغیر فيه).

يحدد مبلغ منحة التكسير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي:

مبلغ المنحة بالدرهم		
عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 16 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يفوق 9 مقاعد ويقل أو يعادل 15 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يفوق 39 مقعداً
300.000	200.000	80.000
100.000	100.000	80.000
100.000	100.000	80.000

يحدد مبلغ منحة التكسير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق في 70.000 درهم.

3 - ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بعمليتي التجديد والتكسير للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية:

- ألا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند إيداع طلب منحة التجديد أو طلب منحة التكسير، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة :

- أن تكون في ملكية المقاولة التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التجديد أو من منحة التكسير، قبل فاتح يونيو 2017، وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2018، أن تكون المركبة في ملكية شريك أو عدة شركاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017 :

- أن تكون متوفرة على بطاقة الإذن سارية الصلاحية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ستة (6) أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهراً السابقة لتاريخ إيداع الطلب كمركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر:

- ألا تكون موضوع أي تعرض أيا كان نوعه:

- أن تكون المركبة الجديدة المقتناة في إطار عملية التجديد مسجلة في السلسلة WW.

يحدد مبلغ منحة التجديد لكل مركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي :

مبلغ المنحة بالدرهم			عمر المركبة موضوع الإخلاف
عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 40 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 26 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 16 مقعداً	
400.000	300.000	225.000	يعادل أو يفوق سنة 20

يحدد مبلغ منحة التجديد بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق في 110.000 درهم.

2 - تخول منحة التكسير للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود ثلاثة مركبات خلال نفس السنة والتي تلتزم :

- بوضع المركبة المزعزع تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسجها النهائي من السير عبر الطرق :

- باقتناء مركبة يقل عمرها عن عشر سنوات، من نفس صنف المركبة الذي تم التتصريح به، والتي يجب أن تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- بعد تفويت ملكية المركبة المقتناة لمدة ثلاثة سنوات.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على المقاولة الاستجابة للشروط التالية:

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق:

- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق 15 طناً، غير أنه يمكن للمقاولة التي استفادت من ثلاثة منح تجديد مركبات ذات محرك أن تقوم باقتناء مركبة جديدة واحدة، على ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للمنح ثمن اقتناء مركبة جديدة.

يحدد مبلغ منحة التجديد على النحو التالي:

#### النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 8طنان يعادل أو يعادل 14 طن	
190.000	130.000	محللة يفوق 3,5 طن
		ويفعل عن 8طنان

#### النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - نصف مقطورة أو مقطورة

#### نقل الحاويات - نصف مقطورة أو مقطورة -

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يقل أو يعادل 14 طن	
105.000	90.000	محللة يفوق 3,5 طن
		ويفعل عن 8طنان

في حالة تكليف الإدارة لجهة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات، وجب على هذه الجهة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيرها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

II. منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة.

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020، منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة.

1- منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية لشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية:

- لا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثنى عشر (12) شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد السالف الذكر؛

- أن تكون في ملكية المقاولة التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة قبل فاتح يونيو 2017 وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس قبل فاتح يناير 2018 أن تكون في ملكية شريك أو عدة شركاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد، بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيداً بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2018، وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري، يجب على الشركاء أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2018.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتكسير بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيداً بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2018، وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري ، يجب على الشركاء أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2018.

وتبقى الاستفادة من المنحة مشروطة :

- بوضع المركبة المزمع تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها بهدف إتلافها وسجّلها النهائي من السير عبر الطرق :
- باقتناه مركبة يقل عمرها عن عشر (10) سنوات، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، وتوفر فيها شروط الاستعمال والهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لنقل البضائع عبر الطرق بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- بعدم تفويت ملكية المركبة المفتونة لمدة ثلاثة (3) سنوات.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي :

#### النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة حملة يفوق 14طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة حملة يقل أو يفوق 14طن	
140.000	115.000	بeyond 20 سنة

#### مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة حملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة حملة يعادل أو يفوق 8طنان ويقل أو يعادل 14 طن	
70.000	57.000	beyond 20 سنة

#### مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة حملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة حملة يعادل أو يفوق 8طنان ويقل أو يعادل 14 طن	
95.000	65.000	beyond 20 سنة

2 - منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير و مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة

بالعمر والملكية والاستغلال التالية :

- لا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تكسير المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة :

- أن يعادل أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محمولة 8طنان (باستثناء مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المتضررة بحادثة) :

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الثاني عشر (12) شهراً قبل تاريخ إيداع طلب منحة التكسير السالف الذكر:

- أن تكون في ملكية المقاولة التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة قبل فاتح يونيو 2017 وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2018، أن تكون في ملكية شريك أو عدة شركاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- ألا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة:

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثنى عشر (12) شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب منحة التجديد السالف الذكر:

- أن تكون في ملكية مؤسسة تعليم السياقة التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة، قبل فاتح يناير 2018.

يجب أن تتوفر مؤسسة تعليم السياقة على رخصة مسلمة من طرف الإدارة لمزاولة هذا النشاط.

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ أول شروع في استخدامها. ويحدد مبلغ المنحة حسب الجدول التالي :

#### مركبة مخصصة لتعليم السياقة

مبلغ المنحة بالدرهم			عمر المركبة موضوع الإتلاف
مركبة صنف "هـ"	مركبة صنف "د"	مركبة صنف "ج"	
140.000	150.000	95.000	يتجاوز 20 سنة

IV. - تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى « مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية » التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، في حدود سقف سنوي لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) درهم، تمويل المنح المحدثة بموجب البندوا و/or III من هذه المادة، وعند الاقتضاء، يمكن رصد مساهمة من الميزانية العامة لهذا الغرض لفائدة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور.

يتم صرف منح تجديد و منح تكسير المركبات المشار إليها أعلاه في حدود سقف الميزانية المرصودة لهذه الغاية.

في حالة تكليف الإدارة لجهة معينة للقيام بعملية إتلاف وتكسير المركبات وجب عليها أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

III. - منحة تجديد المركبات من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020 منحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة.

يجب على مالك المركبة من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة المعنية بالتجديد، أن يتتوفر على ترخيص لاستغلال مؤسسة لتعليم السياقة قبل فاتح يناير 2018.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على مؤسسة تعليم السياقة الاستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة

من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق:

- وجوب توفير المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- التزام مؤسسة تعليم السياقة باقتناء مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة الذي تم التتصريح به، والتي تتتوفر فيها شروط الاستعمال والتبيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لتعليم السياقة.

## «المحلق II»

## «الرسم المفروض على عقود التأمين

## «الجزء الثالث

.....»

..... XI. - «ألف» يستوفي

..... (21 أبريل 2004).

» - «باء» ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود نسبة 20% كما يلي:

» ٠ ١٨% لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حرص الضرائب المرصدة للجهات» المحدث ..... المكلف بالمالية :

» ٠ ٦٢% لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» المحدث بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).

» ويرصد الباقى ٨٠% كما يلي :

(الباقى لا تغىير فيه).

## II. - الموارد المرصدة

## الموارد المرصدة للجهات

## المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلقة بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن السنة المالية 2018 نسبة 4% من حصيلة الضريبة على الشركات.

## تحفيز التشغيل

## المادة 12

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 100.14 لسنة المالية 2015، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

المادة ٧ .١ - تستفيد ..... الجمعيات والتعاونيات، التي تشغل ..... غير محددة المدة وبأجر شهري إجمالي ..... في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم، من تحمل الدولة ..... الشرطين التاليين :

» - أن تحدث المقاولة أو الجمعية أو التعاونية خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2015 و 31 ديسمبر 2022 :

» - أن يتم تشغيل ..... تبتدئ من تاريخ استغلال المقاولة أو الجمعية أو التعاونية.

» وستفيد ..... أو الجمعية أو التعاونية من تحمل ..... في حدود عشرة (10) أجراء.

» II. - يتعين ..... (الباقى لا تغىير فيه).

## الرسم المفروض على عقود التأمين

## المادة 12 المكررة

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبيه، كما تم تغييره وتميمه :

**الحسابات الخصوصية للخزينة**

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التكافل العائلي»**

المادة 17

تغیر على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 19 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ، كما تم تغييرها وتميمها :

«المادة 19 .- II.- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

» - المبالغ المدفوعة للهيئة ..... لفائدة الأشخاص المستفيدون من مخصصات الصندوق المشار إليهم في المادة 2 من القانون رقم 41.10 ..... لتفصيله :

» - المبالغ ..... العمليات :

» - المبالغ ..... بغير حق.»

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى**

**«الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب**

**المرصدة للجهات»**

المادة 17 المكررة

تغیر على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بت التنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربیع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما تم تغييرها وتميمها :

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2018 نسبة 4 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

**ثبت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة**

المادة 15

ثبت خلال السنة المالية 2018 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2017.

**مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**

**حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**

المادة 16

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2018، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية» :

- «المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط» :

- «المركب الرياضي لفاس» :

- «مصلحة السياحة الثقافية للشباب».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2017 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 طبعة المورد 70 «موارد متعددة».

» - 10% من حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على

«الدخل :

» - 2% من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة

«بالمادة 12 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 لسنة المالية 2018،

«وفقاً للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق

« بالجهات :

» - 10% من المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار

«إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق

« بالجهات :

ـ مساهمات الجهات ..... هامة :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

ـ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية.»

#### تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

المادة 18

تمتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام

البند ١١ من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في

٦ ربیع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير

مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييرها

وتميمها :

«المادة 30. - ٢ا. يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

» - 90% من حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على

«الشركات :

» - 90% من حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على

«الدخل :

» - 18% من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة

«بالمادة 12 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 لسنة المالية 2018،

«وفقاً للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق

« بالجهات :

» - 90% من المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار

«إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق

« بالجهات :

» - المبالغ .....

(الباقي لا تغير فيه).

#### تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق التضامن بين الجهات»

المادة 17 المكررة مرتين

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند ١١ من المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربیع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

«المادة 20. - ٢ا. يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

» - 10% من حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على

«الشركات :

**تغیر الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى  
«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»**

المادة 20

تنتمي على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2018 ، أحكام البند ١١ من المادة 33 من قانون المالية رقم 24.82 لسنة المالية 1983 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربیع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) ، كما تم تغييرها وتميمها :

«المادة 33 .- ١١.- يتضمن هذا الحساب :

**في الجانب المدين :**

.....»

.....»

« - النفقات المرتبطة بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي .....»  
غير المادي.

**في الجانب الدائن :**

.....»

.....»

«- موارد مختلفة.»

**تغیر الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى**

**«الصندوق الوطني الغابوي»**

المادة 20 المكررة

تغیر على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2018 ، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربیع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييرها وتميمها :

«المادة 39 .- ١١.- يتضمن هذا الحساب :

**في الجانب الدائن :**

.....»

.....»

**في الجانب المدين :**

.....»

.....»

.....»

- ٦ «..... الحياة المهنية» :

« ٧ - المبالغ المدفوعة إلى «صندوق التضامن ضد الواقع الكارثية» المحدث بموجب المادة 15 من القانون رقم 110.14 المتعلقة بإحداث نظام لتغطية عواقب الواقع الكارثية وبتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).»

**تغیر الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى**

**«الصندوق الخاص بالطرق»**

المادة 19

تغیر على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2018 ، أحكام البند ١١ من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ، كما وقع تغييرها وتميمها :

«المادة 55 .- ١١.- يتضمن هذا الحساب :

**١- في الجانب الدائن :**

«أ) حصيلة الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات المنصوص عليها في المادة 262 (أ- «باء» و«جيم») من المدونة العامة للضرائب :

.....»

(ب) .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 29-1-أ. رغبة»

..... «اـ. يتضمن هذا الحساب :

..... «في الجانب الدائن :

..... »

..... «في الجانب المدين :

..... »

..... «

: ..... »

..... «

6- الدعم المقدم للشركات الصناعية المصدرة أو المصدرة غير

«مباشرة قصد تحمل زائد نفقات نقل بضائعها إلى الموانئ أو المناطق

«الصناعية المجاورة لتلك الموانئ وذلك وفق الشروط والكيفيات

«التي تحدد بنص تنظيمي».

الباب الثاني

## أحكام تتعلق بالتكاليف

## ١- الميزانية العامة

التأهيل

النّادّة 21

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة علمها في أقرب قانون للمالية.

«المادة 34.- الحساب ..... الوطني الغابوي» ويكون  
«وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات هو  
الامر بقبض ..... (فاتح يناير 1986) :  
«في الجانب الدائن : .....»  
.....  
(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية»

المادة 20 المكررة مرتين

غير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89، الصادر بتنفيذها الطهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، كما تم نسخها وتعويضها:

.....«المادة 39 - ا. رغبة في المياه الداخلية» ويكون وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات هو الامر نفقاته.....»

تغیر الحساب المتصد لامو، خصوصية المسمى

#### **«النافذة التنموية الصناعية والاستثمار»**

ANSWER

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 يونيو 1999) كما وقع تغييرها وتنميما :

20	المندوبية السامية لخدمة المقاومين وأعضاء جيش التحرير.....
20	المندوبية السامية للتخطيط.....
20	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية.....
17	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي :
7	- قطاع السياحة والنقل الجوي .....
10	- قطاع الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي .....
15	وزارة الشغل والإدماج المهني .....
10	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان.....
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلان والمجمع المدني .....
10	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....
5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.....
5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.....
19 265	المجموع .....

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2018، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 800 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتهي إليها.

### حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد

#### المادة 23

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 لسنة المالية 1997-1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتميمها:

«المادة 43 (الفقرة 3). - ولا تطبق ..... العدل  
«موظفي المديرية ..... التراب .....  
«وطني وموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج  
«موظفي المديرية العامة للوقاية المدنية.»

### إحداث مناصب مالية

#### المادة 22

يتم إحداث 19.315 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2018.

#### 1 - 19.265 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
وزارة الداخلية.....	8 000 .....
وزارة الصحة .....	4 000 .....
إدارة الدفاع الوطني.....	4 000 .....
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :	700 .....
- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي .....	700 .....
وزارة الاقتصاد والمالية.....	400 .....
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.....	400 .....
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....	350 .....
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :	240 .....
- قطاع الفلاحة .....	125 .....
- قطاع الصيد البحري .....	55 .....
- قطاع التنمية القروية والمياه والغابات .....	60 .....
البلاط الملكي.....	200 .....
وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء :	150 .....
- قطاع التجهيز والنقل واللوجistik .....	110 .....
- قطاع الماء .....	40 .....
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي :	145 .....
- قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي .....	130 .....
- قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشئون المجرة .....	15 .....
وزارة العدل .....	100 .....
المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....	94 .....
وزارة الشباب والرياضة .....	70 .....
رئيس الحكومة .....	50 .....
وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة :	50 .....
- قطاع إعداد التراب الوطني والعمارة .....	20 .....
- قطاع الإسكان وسياسة المدينة .....	30 .....
وزارة الثقافة والاتصال :	40 .....
- قطاع الثقافة .....	30 .....
- قطاع الإتصال .....	10 .....
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي .....	34 .....
المحاكم المالية .....	30 .....
مجلس النواب .....	20 .....
مجلس المستشارين .....	20 .....
الأمانة العامة للحكومة .....	20 .....
وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :	20 .....
- قطاع الطاقة والمعادن .....	10 .....
- قطاع التنمية المستدامة .....	10 .....

٧- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2015 وما قبل، إلى سنوات 2016 وما يليها المتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2016 و 31 ديسمبر 2017 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

٦- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة :

- بالصفقات المتهيئة للإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات:

- بالمشاريع المتهيئة للإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## II- مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة

### التأهيل

#### المادة 26

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مراقب للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2018. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

## III- الحسابات الخصوصية للخزينة

### التأهيل

#### المادة 27

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة ، أن تحدث خلال السنة المالية 2018 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

## تشديد استعمال المناصب المالية

### التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

#### المادة 24

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتميمها :

«المادة 22. - تستعمل ..... القضية».

«لا تطبق ..... رقم 48.09 ..... المذكورة أعلاه».

«لا تطبق كذلك ..... التراب الوطني والمناصب المالية الخاصة بموظفي ..... «المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج».

### إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

#### المادة 25

١- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2017 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

٢- لا تطبق أحكام البند أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2017 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

٣- لا يطبق سقف 30% المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية****المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»**

المادة 30

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون

للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2018

من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق

بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية****المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية****ووثائق السفر»**

المادة 31

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون

للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2018

من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق

بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية****المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»**

المادة 32

يحدد بمليار وخمسماة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ

النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدماً خلال السنة

المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019

فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

ويتم إخبار الجنتين المكلفتين بالمالية بالبرمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

**إلغاء الاعتمادات والالتزامات****التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه**

المادة 28

ا. تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2015 وما قبل، إلى سنوات 2016 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

ii. تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»**

المادة 29

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»**

المادة 36

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»**

المادة 37

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من حساب المخصصات المسمى «اشتاء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»**

المادة 38

يحدد بأربعة وثمانين ملياراً وأربعين مليوناً وستين مليون (84.462.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتاء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»**

المادة 33

يحدد بأربعة ملايين (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»**

المادة 34

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

**الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»**

المادة 35

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

27 112 488 000	-نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
11 893 424 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
68 229 908 000	-نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-56 336 484 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2.819.142.000	-موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2.819.142.000	-نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2.022.042.000	-نفقات الاستغلال
797 100 000	-نفقات الاستثمار
--	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
	الحسابات الخصوصية للخزينة :
83 799 157 000	-موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
78 561 045 000	-نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
5 238 112 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
-51 098 372 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(7)+(6)+(5)
34 731 500 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
29 498 500 000	-الداخلي
5 233 000 000	-الخارجي
-85 829 872 000	الاحتياطات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8)
68 000 000 000	موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
43 000 000 000	-الداخلية
25 000 000 000	-الخارجية
-17 829 872 000	الاحتياطات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11)

### الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

#### المادة 41

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال

السنة المالية 2018، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل

المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22)

من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات  
الخارجية».

### عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

#### المادة 39

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2018 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2017 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجر أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة .

### الباب الثالث

### أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

#### المادة 40

تحدد خلال السنة المالية 2018 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكميل والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

234 919 913 000	المداخيل العادلة للميزانية العامة (1) :
218 484 340 000	-المداخيل الضريبية :
97 769 300 000	-الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .....
93 470 813 000	-الضرائب غير المباشرة .....
9 706 228 000	-الرسوم الجمركية .....
17 537 999 000	-رسوم التسجيل والتمرير .....
16 435 573 000	-المداخيل غير الضريبية :
للتذكرة	- حصيلة تفویت مساهمات الدولة .....
9 821 000 000	- حصيلة مؤسسات الاختصار والاستغلالات ومساهمات المالية للدولة .....
354 500 000	- عائدات أملاك الدولة .....
5 153 573 000	- موارد مختلفة .....
1 106 500 000	- موارد الهبات والوصايا .....
223 026 489 000	النفقات العادلة للميزانية العامة (2) :
195 914 001 000	-نفقات التسيير:
108 853 617 000	- نفقات الموظفين .....
41 536 764 000	-نفقات المعدات والنفقات المختلفة .....
36 623 620 000	- التكاليف المشتركة .....
7 200 000 000	-النفقات المتعلقة بالتسهيدات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية .....
1 700 000 000	-النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية .....

## المادة 46

يحدد بوحدة وستين ملياراً وثمانمائة وثلاثة وأربعين مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانين ألف (61.843.988.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

## II. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

## المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بـ ٢٠٢٢.٠٤٢.٠٠٠ (2.022.042.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ه» الملحق بقانون المالية هذا.

## المادة 48

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بـ ٩٤٢.١٠٠.٠٠٠ (942.100.000) درهم، منها سبعمائة وسبعة وتسعون مليوناً ومائة ألف (797.100.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

## III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

## المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بـ ٧٨.٥٦١.٠٤٥.٠٠٠ (78.561.045.000) درهم.

وتوزع اعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

## المادة 42

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2018.

## التدبير الفعال للدين الداخلي

## المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

## الجزء الثاني

## وسائل المصالح

**النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة**

## I. - الميزانية العامة

## المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وخمسة وتسعين ملياراً وتسعمائة وأربعة عشر مليوناً وألف (195.914.001.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

## المادة 45

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وأربعة وعشرين مليوناً وأربعمائة وثمانية وتسعين ألف (113.924.498.000) درهم، منها ثمانية وستون ملياراً ومائتين وتسعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وثمانية الاف (68.229.908.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

## الجدول (أ)

(المادة 40)

**جدول التقديم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و ميزانيات مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات  
الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2018**

(بالدرهم)

**[I] - الميزانية العامة**

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
1.1.0.0.0.02.000	0000		البلاط الملكي	
			الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للذكرى 50 000
		20	الرسوم المستوفاة عن أوصمة الملكة	
		30	موارد متنوعة	للذكرى 50 000
1.1.0.0.0.05.000	0000		مجموع موارد الادارة العامة	
			مجموع موارد البلاط الملكي	50 000
			المحاكم المالية	
		10	مديرية المحاسبين	للذكرى 50 000
		20	أحكام برجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للذكرى
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للذكرى
		40	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للذكرى
1.1.0.0.0.06.000	9400		نسخ الملفات قصد الاطلاع	
			مجموع موارد الادارة العامة	للذكرى
			مجموع موارد المحاكم المالية	للذكرى
			وزارة العدل	
			المصالح المشتركة للقطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	30 000 000
		20	الغرامات النصالية ما عدا الغرامات المحکوم بها قضائيا	400 000 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
1.1.0.0.0.07.000	9100		مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي	432 000 000
			مجموع موارد وزارة العدل	432 000 000
			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
			البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	310 000 000
		20	الرسوم التي يستوفها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة و مختلف الشهادات المثبتة لمنشآت المصانع وتقييدها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000

نوع الموارد	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
2 500 000	موارد متنوعة	30		
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقتصرية			
312 700 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي			
	وزارة الداخلية			1.1.0.0.0.08.000
700 000	الادارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10	0000	
5 500 000	موارد متنوعة	20		
6 200 000	مجموع موارد الادارة العامة			
	الادارة العامة للأمن الوطني		3100	
300 000	الأثاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للنذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المودعة عنها أجرا	20		
200 000	موارد متنوعة	30		
500 000	مجموع موارد الادارة العامة للأمن الوطني			
6 700 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			1.1.0.0.0.11.000
2 000 000	الادارة العامة موارد متنوعة	10	0000	
2 000 000	مجموع موارد الادارة العامة			
للنذكرة	الادارة العامة رسوم التسجيل	10	7100	
400 000	موارد متنوعة	20		
400 000	مجموع موارد الادارة العامة			
2 400 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
	وزارة الصحة			1.1.0.0.0.12.000
12 000	الادارة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10	0000	
10 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
للنذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	30		

نقدرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
1 600 000	موارد متنوعة	40		
1 622 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 622 000	مجموع موارد وزارة الصحة			
	وزارة الاقتصاد والمالية			
50 000	العقوبات والغرامات غير الجبائية	10		
للتذكرة	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	20		
100 000 000	ديون الخزينة المتقادمة	30		
للتذكرة	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	40		
للتذكرة	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقي	50		
للتذكرة	مساهمة الجماعات التربوية في النفقات الملقاة على عائق الميزانية العامة	60		
150 000 000	موارد متنوعة	70		
250 050 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	مديرية الشؤون الإدارية وال العامة			
100 000	موارد متنوعة	10		
100 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية وال العامة			
	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	الرسوم الجمركية	10		
9 706 100 000	رسوم الاستيراد	11		
للتذكرة	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	12		
للتذكرة	الإتاوة على استغلال الفوساط	13		
128 000	الرسم الموحد	14		
7 000 000	رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15		
16 500 000	الرسوم القتصدية	16		
4 500 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
647 150 000	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	21		
796 440 000	الرسم المفروض على أنواع الجمعة	22		
298 610 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاطين	13 400 000
		26	الرسوم المفروضة على الأغشية المطاطية والأوعية الهوائية وإطارات العجلات للنذكرة	
		27	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	16 078 770 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	9 552 000 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	38 244 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	172 100 000
		40	حصيلة المصادرات	65 000 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير للنذكرة	
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير للنذكرة	
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	95 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	125 000 000
		80	أتاوي أنبوب الغاز	1 210 000 000
		90	موارد متنوعة	41 102 000
		10	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	77 072 800 000
			المديرية العامة للضرائب	
			الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة على الشركات	51 669 275 000
		12	الضريبة على الدخل	41 848 111 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص المنوحة لبيع المشروبات	58 000 000
		22	الضريبة المهنية	332 000 000
		23	ضريبة السكن	48 000 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للنذكرة
		40	الضريبة على القيمة المضافة	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	27 668 343 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	8 992 673 000

8400

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1 741 172 000
للتذكرة		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	
للتذكرة		54	الرسوم القضائية	
للتذكرة		55	الرسم المفروض على العقود والاتفاقات	
للتذكرة		56	المساعدة القضائية	
1 150 941 000		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	
للتذكرة		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	
		60	رسوم التمبر	
866 834 000		61	التمبر الفريد والورق المدموع	
730 195 000		62	التمبر على الأوامر بالأداء	
للتذكرة		63	بطاقة التعريف	
240 483 000		64	جوازات السفر	
10 931 000		65	تسجيل الأجانب	
26 235 000		66	رخص الصيد وحمل السلاح	
1 383 873 000		67	التبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	
32 793 000		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	
		70	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	
2 354 869 000		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
1 140 006 000		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	
901 474 000		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	
1 772 434 000		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	
للتذكرة		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	
		90	موارد متنوعة واستثنائية	
للتذكرة		91	موارد جبائية استثنائية	
100 000 000		92	حصيلة المساهمة الإيرانية برسم الدخول والأرباح المتباينة من ممتلكات وسوية الأشخاص الذاتيين المقيمين ذوي الجنسيات الأجنبية	

## الجريدة الرسمية

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		93	موارد متنوعة	للتذكرة
8500			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب مديريّة الخزينة والمالية الخارجية	143 068 642 000
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	590 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	200 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	129 000 000
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	100 000 000
		15	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
		16	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000
		17	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	للتذكرة
		18	القرأن المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	12 660 000
		19	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	43 000 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	25 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخل الاستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإيجاري	للتذكرة
		25	الموارد برسم شهادات السكوك ذات الأجل المتوسطة والطويلة في السوق الداخلية	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	1 106 500 000
		32	الإقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيض نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام وشهادات السكوك	1 122 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للتذكرة
		80	استرجاع التسييق المنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة
		90	موارد مختلفة	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	100 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		92	موارد أخرى	للذكر
8600			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية مديريّة المنشآت العامة والخصوصية	71 560 160 000
		10	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	3 000 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات	100 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	400 000 000
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	200 000 000
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	26 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	8 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	5 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	350 000 000
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	55 000 000
		20	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	
		21	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حرائق السير	20 000 000
		22	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للذكر
		30	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		31	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" م ش ف ش.م	2 000 000 000
		32	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	300 000 000
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية	37 000 000
		34	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	150 000 000
		35	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للذكر
		36	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	5 000 000
		40	الأرباح الآتية من شركات أخرى	
		41	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلانية البيطرية	4 000 000
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	20 000 000
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للذكر
		44	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	1 460 000 000
		50	أتاوى احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	
		51	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة معهدي الشبكات العامة للمواصلات	120 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		52	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	120 000 000
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانى	100 000 000
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		56	موارد متنوعة	122 000 000
		60	الموارد الآتية من مساهمات الدولة	للتذكرة
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
	8800		مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوادمة	8 602 000 000
			مديريّة أملاك الدولة	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخل أملاك الدولة - الإيجار والتکاليف الإيجارية الخ -	323 000 000
		30	الترکات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	500 000
		50	حصيلة بيع المتنقلات والخطام والمعدات الغير المستعملة	5 500 000
		60	موارد متنوعة	1 000 000
	1.1.0.0.0.14.000		مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	355 000 000
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	300 908 752 000
	6100		وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
			الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	100 000
		20	رسم التقييّش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
	7200		مجموع موارد الإدارة العامة	100 000
			المديرية العامة للطيران المدني	
			الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة
			الرسوم المفروضة على النقل الراucher	للتذكرة
			موارد متنوعة	21 000 000
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	21 000 000
			مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	21 100 000

## الجريدة الرسمية

عدد 6633 - 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
1.1.0.0.0.17.000	8100		وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مديرية الشؤون الإدارية والقانونية الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	600 000
		10		
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للذكرى
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	للذكرى
		40	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	15 000 000
		50	موارد متنوعة	8 000 000
	8200		مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية مديرية الموانئ والملك العمومي البحري رسوم الميناء	23 600 000
		10		
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للذكرى
		12	ارشاد البوارخ و قطرها	للذكرى
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	للذكرى
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للذكرى
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعباء	للذكرى
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للذكرى
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للذكرى
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للذكرى
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للذكرى
		60	الموارد الآتية من استعمال الالات	للذكرى
		70	موارد متنوعة	750 000
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	750 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	24 350 000
1.1.0.0.0.20.000	0000		وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الادارة العامة	25 000
		10	موارد ضياع التجارب والبساطين التجريبية	
		20	المبالغ التي يؤديها المالك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للذكرى
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	للذكرى
		40	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القليلة للزراعة بالمغرب	للذكرى

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	نقديرات سنة 2018
		50	موارد مراكز تناسق الخيل	للتذكرة
		60	موارد متعددة	9 000 000
	7100		مجموع موارد الادارة العامة	9 025 000
			الادارة العامة	
		10	منتجات الأملك الغابوية	للتذكرة
		20	موارد متعددة	15 000 000
	9100		مجموع موارد الادارة العامة	15 000 000
			الادارة العامة	
		10	الاتواى المفروضنة على الامتياز المنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحريه	4 600 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	37 388 000
		30	إيتارات الصيد البحري	252 013 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	398 500 000
		50	المصالحات البرممة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	3 500 000
		60	موارد متعددة	6 787 000
			مجموع موارد الادارة العامة	702 788 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	726 813 000
	1.1.0.0.0.21.000		وزارة الشباب والرياضة	
	8100		مديرية الشباب والطفولة والشئون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشئون النسوية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الشباب والرياضة	للتذكرة
	1.1.0.0.0.27.000		وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
	0000		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التقسيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	7 500 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	1 000 000
		30	موارد متعددة	90 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	98 500 000
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	98 500 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
1.1.0.0.0.28.000	0000		وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
		الادارة العامة		
		رسم معابر الموازن و المقايس	10	8 876 000
		الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20	للتذكرة
		الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30	للتذكرة
		موارد متعددة	40	للتذكرة
1.1.0.0.0.34.000	0000		مجموع موارد الادارة العامة	8 876 000
		مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي		8 876 000
		ادارة الدفاع الوطني		
		الادارة العامة		
		موارد متعددة	10	4 000 000
1.1.0.0.0.51.000	0000		مجموع موارد الادارة العامة	4 000 000
		مجموع موارد ادارة الدفاع الوطني		4 000 000
		المندوبيه العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج		
		الادارة العامة		
		موارد متعددة من مصلحة السجون	10	150 000
1.1.0.0.0.00.000	0000		موارد متعددة	1 500 000
		مجموع موارد الادارة العامة		1 650 000
		مجموع موارد المندوبيه العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج		1 650 000
		إدارات متعددة		
		الادارة العامة		
		الخزانة و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10	400 000
		المسترجعات من الأجر و المرتبات	20	75 000 000
		المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30	220 000 000
		مبالغ المساعدة	40	
		مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41	للتذكرة
		مبالغ المساعدة المرتبطه بمختلف المصادر	42	للتذكرة
		حصيلة الوصايات والهيئات المنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	50	للتذكرة
		الموارد الاستثنائية الشكلية	60	للتذكرة
		ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		80	موارد متنوعة ناجمة عن تخفيض النفقات	5 000 000
		90	موارد مختلفة	
للنذكرة		91	مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
للنذكرة		92	مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	
		93	موارد أخرى	70 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	370 400 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	370 400 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	302 919 913 000

II- مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة  
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
4.1.1.0.0.04.001	الكوف الملكي دار السلام	الجزء الأول : موارد الاستقلال رئيس الحكومة
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	18 000 000 18 000 000 مجموع
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	900 000 900 000 مجموع
4.1.1.0.0.08.001	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	20 000 000 20 000 000 مجموع
4.1.1.0.0.08.002	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة الشرق	5 000 000
4.1.1.0.0.08.003	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4 360 000
4.1.1.0.0.08.004	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	5 250 000
4.1.1.0.0.08.005	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	5 025 000
4.1.1.0.0.08.006	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات	3 510 000
4.1.1.0.0.08.007	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	6 050 000
4.1.1.0.0.08.008	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4 710 000
4.1.1.0.0.08.009	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4 690 000
4.1.1.0.0.08.010	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4 300 000
4.1.1.0.0.08.011	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء	3 550 000
4.1.1.0.0.08.012	المراكز الجهوية للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	3 520 000
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	3 700 000
4.1.1.0.0.11.002	قسم التعاون	80 000 000
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	133 665 000 مجموع
4.1.1.0.0.11.003	مجموع	5 000 000
4.1.1.0.0.11.003	مجموع	5 000 000

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001
10 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيرنات	4.1.1.0.0.12.004
13 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.1.0.0.12.008
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخربيكة	4.1.1.0.0.12.009
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
24 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشعشاون	4.1.1.0.0.12.016
14 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.1.1.0.0.12.017
26 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
19 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفراز	4.1.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارازة	4.1.1.0.0.12.024
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.1.1.0.0.12.026
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
5 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
14 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعنون	4.1.1.0.0.12.029
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنطان	4.1.1.0.0.12.030

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
22 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032
16 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدية	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات القداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
18 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
12 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
14 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخمسات	4.1.1.0.0.12.042
27 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
18 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
34 000 000	المركز الوطني لتحقاف الدم -الرباط	4.1.1.0.0.12.047
10 000 000	المركز الجهوي لتحقاف الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحسيمة	4.1.1.0.0.12.053
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4.1.1.0.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
4 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي برازكورة	4.1.1.0.0.12.062
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوجدر	4.1.1.0.0.12.063

## الجريدة الرسمية

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسالزالك	4.1.1.0.0.12.064
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة المصيق الفنيدق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
7 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسیك	4.1.1.0.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغیر	4.1.1.0.0.12.076
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي افني	4.1.1.0.0.12.077
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقير بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
880 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصرصة	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
5 000 000	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
42 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
90 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
2 970 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 296 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - أرورد	4.1.1.0.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
1 876 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
1 730 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 540 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلة	4.1.1.0.0.14.012
1 960 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 254 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
840 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنف بفاس	4.1.1.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
220 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
237 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022
76 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.14.024
51 707 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.1.1.0.0.17.007
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات سوجدة	4.1.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
212 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 300 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 420 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 550 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاروية	4.1.1.0.0.20.003
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي ببنجلت	4.1.1.0.0.20.004
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوظاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 070 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006

## الجريدة الرسمية

عدد 6633 - 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 460 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 861 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
4 820 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 775 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طناطن	4.1.1.0.0.20.011
2 952 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
3 960 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
6 750 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.20.017
74 118 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمديه	4.1.1.0.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
6 000 000	مصلحة مرافقة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.21.007
36 000 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
2 726 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.1.0.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.1.0.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
6 076 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
4 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.1.0.0.28.002
4 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	<b>وزارة الثقافة والاتصال</b>	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.1.0.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.1.0.0.29.004
3 080 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.1.1.0.0.29.005
6 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.1.0.0.29.006
<b>13 440 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الشغل والادماج المهني</b>	
300 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
<b>300 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>ادارة الدفاع الوطني</b>	
19 681 000	المركز الملكي لاستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدريب وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
<b>373 155 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>المندوبية السامية للتخطيط</b>	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
<b>20 681 000</b>	<b>مجموع</b>	

## الجريدة الرسمية

عدد 6633 - 6 ربیع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
20 000 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.1.0.0.46.003
4 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.1.0.0.46.004
4 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.1.0.0.46.005
37 000 000	مجموع	
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية مصلحة التوجيه والدعم	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	
5 500 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكوين التقني والحرفي	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع	
2 022 042 000	مجموع موارد الاستغلال	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
-	<b>الجزء الثاني : موارد الاستثمار</b> رئيس الحكومة الكوف المكي دار السلام <b>مجموع</b>	4.1.2.0.0.04.001
-	<b>وزارة العدل</b> مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض <b>مجموع</b>	4.1.2.0.0.06.002
-	<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي</b> مديرية الشؤون التفصيلية والإجتماعية <b>مجموع</b>	4.1.2.0.0.07.002
-	<b>وزارة الداخلية</b> المركز الجهو للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة المركز الجهو للاستثمار لجهة الشرق المركز الجهو للاستثمار لجهة فاس - مكناس المركز الجهو للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القبطرة المركز الجهو للاستثمار لجهة بنى ملال - خنيفرة المركز الجهو للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات المركز الجهو للاستثمار لجهة مراكش - أصفي المركز الجهو للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت المركز الجهو للاستثمار لجهة سوس - ماسة المركز الجهو للاستثمار لجهة كلميم - واد نون المركز الجهو للاستثمار لجهة العيون -الساكنة الحمراء المركز الجهو للاستثمار لجهة الدخلة - واد الذهب مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية <b>مجموع</b>	4.1.2.0.0.08.001 4.1.2.0.0.08.002 4.1.2.0.0.08.003 4.1.2.0.0.08.004 4.1.2.0.0.08.005 4.1.2.0.0.08.006 4.1.2.0.0.08.007 4.1.2.0.0.08.008 4.1.2.0.0.08.009 4.1.2.0.0.08.010 4.1.2.0.0.08.011 4.1.2.0.0.08.012 4.1.2.0.0.08.018
-	<b>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي</b> قسم التعاون قسم استراتيجيات التكوين <b>مجموع</b>	4.1.2.0.0.11.002 4.1.2.0.0.11.003

## الجريدة الرسمية

عدد 6633 - 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتوزنيت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخربيكة	4.1.2.0.0.12.009
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفراز	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنزية	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطن	4.1.2.0.0.12.030

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032
700 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمرا肯ش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-حي المحمدى	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخمس	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحقن الدم -الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحقن الدم -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي برازكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.2.0.0.12.063

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسـالـراك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الاستشفائي الجـهـوي بـكـلـمـيم	4.1.2.0.0.12.065
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـالـسـمـارـةـ	4.1.2.0.0.12.066
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ بـعـالـةـ مـقـاطـعـاتـ سـيـديـ الـبرـنـوـصـيـ	4.1.2.0.0.12.067
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـالـتوـاصـرـ	4.1.2.0.0.12.068
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـأـزـيـالـ	4.1.2.0.0.12.069
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـالـحـاجـبـ	4.1.2.0.0.12.070
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ بـعـالـةـ المـضـيقـ الـفـنـدـقـ	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المـدرـسـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـصـحةـ الـعـوـمـيـةـ	4.1.2.0.0.12.072
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـجـرـادـةـ	4.1.2.0.0.12.073
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ بـعـالـةـ مـقـاطـعـاتـ بـنـمـيـكـ	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الـجـهـويـ بـفـاسـ	4.1.2.0.0.12.075
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـتـغـيـرـ	4.1.2.0.0.12.076
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـسـيـديـ إـفـنـيـ	4.1.2.0.0.12.077
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـسـيـديـ سـلـيـمانـ	4.1.2.0.0.12.078
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـوـزـانـ	4.1.2.0.0.12.079
600 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـبـرـشـيدـ	4.1.2.0.0.12.080
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـالـرـاحـمـةـ	4.1.2.0.0.12.081
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـسـيـديـ بـنـورـ	4.1.2.0.0.12.082
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـالـيـوسـفـيـةـ	4.1.2.0.0.12.083
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـالـفـقيـهـ بـنـصـالـ	4.1.2.0.0.12.084
-	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـمـيدـلتـ	4.1.2.0.0.12.085
400 000	الـمرـكـزـ الاستـشـفـائـيـ الإـقـلـيمـيـ بـجـرـسيـفـ	4.1.2.0.0.12.086
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - أرفيود	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلة	4.1.2.0.0.14.012
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركـةـ الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا التطبيقية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021
230 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.14.024
51 280 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
587 300 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالغواصات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشارقة	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوظاهـر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
3 700 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
450 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أنفي	4.1.2.0.0.20.009
4 400 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
450 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.1.2.0.0.20.011
500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.2.0.0.20.013
7 190 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.20.016
550 000	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.20.017
28 040 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدة	4.1.2.0.0.21.001
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.21.007
-	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
190 000	معهد المعادن بتونسيت	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
3 070 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالإعتماد والتقييس	4.1.2.0.0.28.002
-	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الثقافة والاتصال	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.2.0.0.29.002
-	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.2.0.0.29.003
-	مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.2.0.0.29.004
2 610 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.1.2.0.0.29.005
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.2.0.0.29.006
9 110 000	مجموع	
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
100 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
100 000	مجموع	
	ادارة الدفاع الوطني	
3 000 000	المركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
	المندوبية السامية للتخطيط	
5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
4 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
11 700 000	مجموع	

## الجريدة الرسمية

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
6 000 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.1.2.0.0.46.002
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ببغداد	4.1.2.0.0.46.003
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطران	4.1.2.0.0.46.004
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمركش	4.1.2.0.0.46.005
13 000 000	مجموع	
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية مصلحة التوجيه والدعم	4.1.2.0.0.48.001
-	مجموع	
-	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.2.0.0.51.001
-	مجموع	
797 100 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 819 142 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

**III- الحسابات الخصوصية للخزينة**  
**(بالدرهم)**

موارد سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
	<b>3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية</b>	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق مكافحة اثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
390 000 000	صندوق التهوض بتشغيل الشاب	3.1.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
للتذكرة	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
للتذكرة	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشئون الهجرة	3.1.0.0.1.07.001
للتذكرة	الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
28 321 904 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
6 274 825 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 200 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة اثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
697 203 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلانية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012

موارد سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	3.1.0.0.1.13.019
600 000 000	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
243 797 000	صندوق تثبيت المخاطر المتعلقة باقراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
7 000 000 000	الحساب الخاص بمنع دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الفساد الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتآتية من الإيداعات بالخزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتنمية الملك العام البحري والميناني	3.1.0.0.1.17.003
للتذكرة	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.17.004
3 000 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
3 500 000 000	صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
600 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتربية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.002
15 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم ببرسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
72 824 152 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021

موارد سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية	
100 000 000	3.5-حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	3.7-حسابات التمويل القروض المنوحة للجماعات التربوية	3.1.0.0.7.13.017
8 114 000	القروض المنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 477 000	القروض المنوحة لشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
2 415 000	القروض المنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 539 000	القروض المنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
55 960 000	القروض المنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
74 505 000	مجموع موارد حسابات التمويل	
للتذكرة	3.9-حسابات النفقات من المخصصات النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اشتراك واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
83 799 157 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

## الجدول - ب -

(المادة 44)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة  
بالميزانية العامة للسنة المالية 2018  
(بالملايين)

الإعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	- القوانين المدنية .....	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	- مخصصات السيادة .....	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
487 613 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
363 381 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.03.000
69 200 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
226 293 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
98 534 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.04.000
575 224 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.04.000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	
11 901 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.40.000
15 475 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.40.000
	المحاكم المالية	
241 000 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.05.000
50 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
3 687 000 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.06.000
389 994 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
2 156 015 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.07.000
1 608 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.07.000

الاعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الداخلية	
18 564 408 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.08.000
3 569 480 000	- المعدات وال النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
42 241 372 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.11.000
11 191 418 000	- المعدات وال النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
7 940 120 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.12.000
4 300 000 000	- المعدات وال النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
2 271 926 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.13.000
373 640 000	- المعدات وال النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.13.000
36 623 620 000	- التكاليف المشتركة .....	1.2.1.3.0.13.000
7 200 000 000	- التسديدات والتخصيات والإرجاعات الضريبية .....	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
309 319 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.14.000
344 739 000	- المعدات وال النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
66 768 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.16.000
13 420 000	- المعدات وال النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء	
1 073 000 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.17.000
630 001 000	- المعدات وال النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1 273 600 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.20.000
2 531 963 000	- المعدات وال النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
464 237 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.21.000
330 000 000	- المعدات وال النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.21.000

الاعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
590 000 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.23.000
2 624 621 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشئون العامة والحكامة - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.2.0.23.000
31 442 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشئون العامة والحكامة - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.24.000
26 660 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشئون العامة والحكامة - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.2.0.24.000
199 224 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.27.000
343 779 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.2.0.27.000
225 000 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.28.000
319 561 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.2.0.28.000
296 635 000	وزارة الثقافة والاتصال - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.29.000
1 397 364 000	وزارة الثقافة والاتصال - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.2.0.29.000
181 500 000	وزارة الشغل والإدماج المهني - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.31.000
303 680 000	وزارة الشغل والإدماج المهني - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.2.0.31.000
27 711 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.32.000
19 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعدل والإشراف وال找了ية العصومية - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.2.0.32.000
54 100 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بصلاح الإدارات وبالوظيفة العمومية - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.33.000
40 503 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بصلاح الإدارات وبالوظيفة العمومية - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.2.0.33.000
23 925 186 000	ادارة الدفاع الوطني - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.34.000
5 871 510 000	ادارة الدفاع الوطني - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.2.0.34.000
54 597 000	المندوبية السامية للقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.35.000
70 737 000	المندوبية السامية للقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير - الموظفون والأعوان .....	1.2.1.2.0.35.000

الإعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
1 700 000 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية المندوبية السامية للتخطيط	1.2.1.4.0.36.000
282 700 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.42.000
157 592 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
302 072 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.46.000
741 190 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
55 600 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.48.000
568 100 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.48.000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 015 000 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.51.000
794 936 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي	
69 071 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.52.000
41 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
41 000 000	- الموظفون والأعوان .....	1.2.1.1.0.53.000
157 630 000	- المعدات و النفقات المختلفة .....	1.2.1.2.0.53.000
195 914 001 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

## الجدول - ج-

( الماده 45 )

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب النصوص للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنقات الاستثمار الخاصة  
بالميزانية العامة للسنة المالية 2018  
(بالدرهم)

الفصوص	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الالتزام في سنة 2019 و ملليها	المجموع
1.2.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	131 608 000	-	131 608 000
1.2.2.2.0.03.000	مجلس النواب	20 000 000	-	20 000 000
1.2.2.2.0.43.000	مجلس المستشارين	12 850 000	10 000 000	22 850 000
1.2.2.2.0.04.000	رئيس الحكومة	461 675 000	-	461 675 000
1.2.2.2.0.40.000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	10 200 000	-	10 200 000
1.2.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	40 000 000	20 000 000	60 000 000
1.2.2.2.0.06.000	وزارة العدل	299 250 000	300 000 000	599 250 000
1.2.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	628 000 000	20 000 000	648 000 000
1.2.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	2 835 030 000	3 285 690 000	6 120 720 000
1.2.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	5 853 680 000	3 036 000 000	8 889 680 000
1.2.2.2.0.12.000	وزارة الصحة	2 550 000 000	2 000 000 000	4 550 000 000
1.2.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	184 153 000	62 400 000	246 553 000
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	19 443 000 000	-	19 443 000 000
1.2.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	765 567 000	116 000 000	881 567 000
1.2.2.2.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	3 040 000	-	3 040 000
1.2.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	10 373 221 000	23 270 000 000	33 643 221 000
1.2.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	11 270 095 000	8 270 000 000	19 540 095 000
1.2.2.2.0.21.000	وزارة الشباب والرياضة	2 325 000 000	450 000 000	2 775 000 000
1.2.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	1 048 554 000	630 000 000	1 678 554 000
1.2.2.2.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشئون العامة والحكامة	5 370 000	1 000 000	6 370 000
1.2.2.2.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	1 050 386 000	90 000 000	1 140 386 000
1.2.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	2 204 125 000	132 500 000	2 336 625 000
1.2.2.2.0.29.000	وزارة الثقافة والاتصال	729 302 000	53 000 000	782 302 000
1.2.2.2.0.31.000	وزارة الشغل والإدماج المهني	63 520 000	8 000 000	71 520 000
1.2.2.2.0.32.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	7 000 000	-	7 000 000
1.2.2.2.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة باصلاح الادارة وبالوظيفة العمومية	30 030 000	10 000 000	40 030 000

## الجريدة الرسمية

عدد 6633 - 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2019 و مابيلها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
7 586 490 000	3 113 000 000	4 473 490 000	ادارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
13 525 000	6 000 000	7 525 000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المندوبية السامية للخطباء	1.2.2.2.0.42.000
1 058 952 000	190 000 000	868 952 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
325 500 000	100 000 000	225 500 000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
12 000 000	-	12 000 000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
370 200 000	263 000 000	107 200 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
113 924 498 000	45 694 590 000	68 229 908 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

## الجدول -د-

(المادة 46)

الباب الثالث

**التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2018  
(بالدرهم)**

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2018
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	27 112 488 000
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و التمويل الأجل	34 731 500 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	61 843 988 000

## الجدول - هـ

(المادة 47)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2018  
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
4.2.1.1.0.04.001	رئيس الحكومة الكلف الملكي دار السلام	18 000 000
4.2.1.1.0.06.002	مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة وزارة العدل مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	18 000 000 900 000
4.2.1.1.0.07.002	مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون الفنصلية والإجتماعية	900 000 20 000 000 20 000 000
4.2.1.1.0.08.001 4.2.1.1.0.08.002 4.2.1.1.0.08.003 4.2.1.1.0.08.004 4.2.1.1.0.08.005 4.2.1.1.0.08.006 4.2.1.1.0.08.007 4.2.1.1.0.08.008 4.2.1.1.0.08.009 4.2.1.1.0.08.010 4.2.1.1.0.08.011 4.2.1.1.0.08.012 4.2.1.1.0.08.018	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	5 000 000 4 360 000 5 250 000 5 025 000 3 510 000 6 050 000 4 710 000 4 690 000 4 300 000 3 550 000 3 520 000 3 700 000 80 000 000 133 665 000
4.2.1.1.0.11.002 4.2.1.1.0.11.003	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم التعاون قسم استراليجيات التكوين مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	- 5 000 000 5 000 000

العام المالي 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.2.1.1.0.12.001
10 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.2.1.1.0.12.002
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.1.1.0.12.003
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.2.1.1.0.12.004
13 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.1.1.0.12.005
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.1.1.0.12.006
21 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.2.1.1.0.12.007
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.2.1.1.0.12.008
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخربيكة	4.2.1.1.0.12.009
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.1.1.0.12.010
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	4.2.1.1.0.12.012
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.1.1.0.12.013
24 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.2.1.1.0.12.014
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.1.0.12.015
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.2.1.1.0.12.016
14 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.2.1.1.0.12.017
26 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.1.1.0.12.018
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.1.1.0.12.019
19 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.2.1.1.0.12.020
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفراز	4.2.1.1.0.12.021
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.1.0.12.022
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	4.2.1.1.0.12.024
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.2.1.1.0.12.025
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.2.1.1.0.12.026
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.1.1.0.12.027
5 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.1.1.0.12.028
14 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.1.1.0.12.029
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	4.2.1.1.0.12.030



## الجريدة الرسمية

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
4.2.1.1.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسماك الزك	4 500 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000
4.2.1.1.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	5 500 000
4.2.1.1.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 000 000
4.2.1.1.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالتواضر	4 000 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.2.1.1.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 000 000
4.2.1.1.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	7 500 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	7 500 000
4.2.1.1.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.2.1.1.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغیر	6 000 000
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي افني	5 500 000
4.2.1.1.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	7 000 000
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	5 000 000
4.2.1.1.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4 500 000
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقير بن صالح	8 500 000
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	880 000 000
4.2.1.1.0.13.003	وزارة الاقتصاد والمالية	-
4.2.1.1.0.13.005	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	43 000 000
4.2.1.1.0.13.006	الخزينة العامة للمملكة	5 000 000
4.2.1.1.0.13.007	القسم الإداري	42 000 000
	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	90 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	

العام المالي	بيان المرافق	الرمز
اعتمادات الأداء لسنة 2018	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.1.0.14.001
2 970 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.2.1.1.0.14.002
2 296 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	4.2.1.1.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.2.1.1.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أر فود	4.2.1.1.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.2.1.1.0.14.006
2 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	4.2.1.1.0.14.007
1 876 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	4.2.1.1.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - المسعديبة	4.2.1.1.0.14.009
1 730 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.2.1.1.0.14.010
1 540 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.2.1.1.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.2.1.1.0.14.012
1 960 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.2.1.1.0.14.013
1 254 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.2.1.1.0.14.014
840 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتوراكة- الرباط	4.2.1.1.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبيخ المغربي حي انس بفاس	4.2.1.1.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.1.1.0.14.017
220 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.1.1.0.14.018
237 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.1.1.0.14.019
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.1.1.0.14.020
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.1.1.0.14.021
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.1.1.0.14.022
76 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.2.1.1.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.1.0.14.024
51 707 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديريّة المطبعة الرسمية	4.2.1.1.0.16.001
20 000 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.2.1.1.0.17.002
3 500 000	مصلحة شيكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.1.1.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - فاس	4.2.1.1.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	4.2.1.1.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	4.2.1.1.0.17.006
-	مصلحة السوقيات والمعدات حكناس	4.2.1.1.0.17.007
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات وجدة	4.2.1.1.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	4.2.1.1.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات واصلاح الطرق	4.2.1.1.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.1.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.2.1.1.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.1.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.1.1.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	4.2.1.1.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.1.1.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.2.1.1.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.2.1.1.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.2.1.1.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.022
500 000	مصلحة تسهيل الأوراش	4.2.1.1.0.17.023
212 500 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 300 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.2.1.1.0.20.001
2 420 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالغوارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.1.0.20.002
1 550 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاروية	4.2.1.1.0.20.003
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بتيقنت	4.2.1.1.0.20.004
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهير	4.2.1.1.0.20.005
2 070 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.1.0.20.006

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمية	2 460 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 861 000
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 820 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 775 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 952 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	2 600 000
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	3 960 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	6 750 000
4.2.1.1.0.20.016	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	14 000 000
4.2.1.1.0.20.017	المنتزه الوطني لموس ماسة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	74 118 000
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.2.1.1.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمديه	13 000 000
4.2.1.1.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.1.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	6 000 000
4.2.1.1.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزينة	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	36 000 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	20 000 000
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتونسيت	2 726 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 750 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	6 076 000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
4.2.1.1.0.28.002	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	4 000 000

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.1.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.2.1.1.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بطنوان	4.2.1.1.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس بوجدة	4.2.1.1.0.29.004
3 080 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.2.1.1.0.29.005
6 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.2.1.1.0.29.006
13 440 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والإتصال	
300 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.2.1.1.0.31.004
300 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإدماج المهني	
19 681 000	ادارة الدفاع الوطني	
170 000 000	المركز الملكي للاستكشاف القضائي عن بعد	4.2.1.1.0.34.001
52 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.1.0.34.002
50 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.1.1.0.34.003
12 000 000	المستشفى العسكري مولاي إسماعيل بمكناس	4.2.1.1.0.34.004
10 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.1.1.0.34.005
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.1.1.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.1.1.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالس靡ارة	4.2.1.1.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.2.1.1.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.2.1.1.0.34.011
373 155 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لادارة الدفاع الوطني	
16 050 000	المندوبية السامية للتخطيط	
1 900 000	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.2.1.1.0.42.001
2 731 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.1.0.42.002
20 681 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.1.1.0.42.003
	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	20 000 000
4.2.1.1.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4 000 000
4.2.1.1.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4 000 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4 500 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	37 000 000
4.2.1.1.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	-
4.2.1.1.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	2 022 042 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

## الجريدة الرسمية

الجدول -و-

(المادة 48)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2018  
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2019 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	رئيس الحكومة الគន្លែង មានឯកសារ សារពាណិជ្ជកម្ម	4.2.2.2.0.04.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	
-	-	-	وزارة العدل គណន៍ សំណើ និង តុលាករណី ដើម្បី សារពាណិជ្ជកម្ម	4.2.2.2.0.06.002
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	
-	-	-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ជាតិវិបាយ សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	4.2.2.2.0.07.002
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
-	-	-	وزارة الداخلية ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	4.2.2.2.0.08.001
-	-	-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	4.2.2.2.0.08.002
-	-	-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	4.2.2.2.0.08.003
-	-	-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	4.2.2.2.0.08.004
-	-	-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	4.2.2.2.0.08.005
-	-	-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	4.2.2.2.0.08.006
-	-	-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	4.2.2.2.0.08.007
-	-	-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	4.2.2.2.0.08.008
-	-	-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	4.2.2.2.0.08.009
-	-	-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	4.2.2.2.0.08.010
-	-	-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	4.2.2.2.0.08.011
-	-	-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	4.2.2.2.0.08.012
-	-	-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	4.2.2.2.0.08.018
-	-	-	مديريّة تأهيل الأطر الإدارية والتقنية ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	4.2.2.2.0.11.002
-	-	-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ជាតិវិបាយ និង សាខាវចនិនី និង សាខាវជ្ជាសាធារណៈ	
-	-	-	قسم التعاون	

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2019 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	قسم استر انجيل التكوين	4.2.2.2.0.11.003
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
			وزارة الصحة	
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.2.2.2.0.12.001
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.2.2.2.0.12.002
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.2.2.0.12.003
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.2.2.2.0.12.004
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.2.2.0.12.005
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.2.2.0.12.006
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.2.2.2.0.12.007
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.2.2.2.0.12.008
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.2.2.2.0.12.009
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.2.2.0.12.010
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بولمان	4.2.2.2.0.12.012
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.2.2.0.12.013
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.2.2.2.0.12.014
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.2.2.0.12.015
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاون	4.2.2.2.0.12.016
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.2.2.2.0.12.017
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.2.2.0.12.018
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.2.2.0.12.019
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.2.2.2.0.12.020
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفراز	4.2.2.2.0.12.021
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بختفورة	4.2.2.2.0.12.022
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.2.2.0.12.023
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	4.2.2.2.0.12.024
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بغجيج	4.2.2.2.0.12.025
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.2.2.2.0.12.026
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.2.2.0.12.027
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.2.2.0.12.028

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2019 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.2.2.0.12.029
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطناطن	4.2.2.2.0.12.030
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.2.2.0.12.031
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.2.2.0.12.032
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.2.2.0.12.033
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدى	4.2.2.2.0.12.035
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات القداء-مرس السلطان	4.2.2.2.0.12.036
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.2.0.12.037
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.038
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.2.2.0.12.039
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.2.2.2.0.12.040
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.2.2.0.12.041
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.2.2.0.12.042
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.2.0.12.045
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.2.2.0.12.046
10 000 000	-	10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.2.2.2.0.12.047
-	-	-	المركز الجوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.048
16 000 000	-	16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.2.0.12.049
3 500 000	-	3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.2.2.0.12.050
9 500 000	-	9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.2.0.12.051
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.2.2.0.12.052
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.2.2.0.12.053
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.2.2.0.12.054
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.2.2.0.12.055
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.2.2.0.12.056
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكتايت باها	4.2.2.2.0.12.057
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.2.2.0.12.058
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4.2.2.2.0.12.059
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطااطا	4.2.2.2.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.2.2.0.12.061

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2019 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي براڭورة	4.2.2.2.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببروجور	4.2.2.2.0.12.063
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسالزالك	4.2.2.2.0.12.064
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.2.2.0.12.065
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالس靡ة	4.2.2.2.0.12.066
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.2.0.12.067
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالتواضر	4.2.2.2.0.12.068
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بازيلال	4.2.2.2.0.12.069
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.2.2.0.12.070
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المصيق الغنيدق	4.2.2.2.0.12.071
5 000 000	-	5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.2.0.12.072
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.2.2.0.12.073
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.2.0.12.074
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.2.2.0.12.075
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغیر	4.2.2.2.0.12.076
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي افني	4.2.2.2.0.12.077
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.2.2.0.12.078
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.2.2.0.12.079
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.2.2.0.12.080
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامة	4.2.2.2.0.12.081
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.2.2.0.12.082
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.2.2.0.12.083
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقير بن صالح	4.2.2.2.0.12.084
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.2.2.0.12.085
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.2.2.0.12.086
84 000 000	-	84 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
			وزارة الاقتصاد والمالية	
-	-	-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.2.2.0.13.003
-	-	-	الخزينة العامة للمملكة	4.2.2.2.0.13.005
6 500 000	-	6 500 000	القسم الإداري	4.2.2.2.0.13.006

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2019 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.2.2.0.13.007
6 500 000	-	6 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
1 100 000	-	1 100 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.2.0.14.001
2 000 000	-	2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.2.2.2.0.14.002
1 500 000	-	1 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.2.2.2.0.14.003
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.2.2.2.0.14.004
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرورد	4.2.2.2.0.14.005
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.2.2.2.0.14.006
2 000 000	-	2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	4.2.2.2.0.14.007
800 000	-	800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	4.2.2.2.0.14.008
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.2.2.2.0.14.009
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.2.2.2.0.14.010
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.2.2.2.0.14.011
500 000	-	500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلة	4.2.2.2.0.14.012
500 000	-	500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.2.2.2.0.14.013
500 000	-	500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.2.2.2.0.14.014
500 000	-	500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتاركـةـ الرباط	4.2.2.2.0.14.015
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي انس بفاس	4.2.2.2.0.14.016
-	-	-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.2.2.0.14.017
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.2.2.0.14.018
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.2.2.0.14.019
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكنا	4.2.2.2.0.14.020
200 000	-	200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.2.2.0.14.021
230 000	-	230 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.2.2.0.14.022
250 000	-	250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.2.2.2.0.14.023
45 000 000	10 000 000	35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.2.2.0.14.024
61 280 000	10 000 000	51 280 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2019 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	الأمانة العامة للحكومة مديريّة المطبعة الرسمية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	4.2.2.2.0.16.001
6 000 000	2 000 000	4 000 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المركز الوطني للدراسات و الابحاث الظرفية	4.2.2.2.0.17.002
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.2.2.0.17.003
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.2.2.0.17.004
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	4.2.2.2.0.17.005
1 500 000	-	1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.2.2.0.17.006
-	-	-	مصلحة السوقيات و المعدات - مكناس	4.2.2.2.0.17.007
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- وجدة	4.2.2.2.0.17.008
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.2.2.2.0.17.009
3 500 000	-	3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.2.2.2.0.17.010
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.2.2.0.17.011
10 000 000	-	10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.2.2.0.17.012
600 000 000	100 000 000	500 000 000	مديريّة النقل عبر الطرق والسلامة الظرفية	4.2.2.2.0.17.013
300 000	-	300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.2.2.0.17.014
500 000	-	500 000	مديريّة التجهيزات العامة	4.2.2.2.0.17.016
22 000 000	2 000 000	20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.2.2.2.0.17.017
4 500 000	-	4 500 000	مديريّة الملاحة التجارية	4.2.2.2.0.17.018
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.2.2.2.0.17.019
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.2.2.2.0.17.020
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.2.2.2.0.17.021
65 000 000	30 000 000	35 000 000	مديريّة الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.2.2.2.0.17.022
500 000	-	500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.2.2.0.17.023
721 300 000	134 000 000	587 300 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
-	-	-	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	4.2.2.2.0.20.001
-	-	-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.2.2.2.0.20.002
			المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالغواصات - إقليم القنيطرة	

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2019 و مابيلها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالشارقة	4.2.2.2.0.20.003
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.2.2.2.0.20.004
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	4.2.2.2.0.20.005
-	-	-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.2.2.0.20.006
3 700 000	-	3 700 000	قسم استدامة و تهيئة الموارد البحرية	4.2.2.2.0.20.007
400 000	-	400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.2.2.0.20.008
450 000	-	450 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.2.2.0.20.009
4 400 000	-	4 400 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.2.2.0.20.010
450 000	-	450 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري طانطان	4.2.2.2.0.20.011
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.2.2.0.20.012
400 000	-	400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.2.2.0.20.013
8 190 000	1 000 000	7 190 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.2.2.0.20.014
10 000 000	-	10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.2.2.0.20.015
-	-	-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.2.2.0.20.016
550 000	-	550 000	المنتزه الوطني لرسوس ماسة	4.2.2.2.0.20.017
29 040 000	1 000 000	28 040 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
<b>وزارة الشباب و الرياضة</b>				
-	-	-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.2.2.0.21.001
-	-	-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.2.2.0.21.003
-	-	-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.2.2.0.21.006
-	-	-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورقيبة	4.2.2.2.0.21.007
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	
<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>				
-	-	-	قسم الحج	4.2.2.2.0.23.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
<b>وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة</b>				
190 000	-	190 000	معهد المعادن بتوبسيت	4.2.2.2.0.27.001
1 380 000	-	1 380 000	معهد المعادن بمراكش	4.2.2.2.0.27.002

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2019 و مابيلها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
1 500 000	-	1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.2.2.0.27.004
3 070 000	-	3 070 000	مجمع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
-	-	-	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
-	-	-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.2.2.2.0.28.002
-	-	-	مجمع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
			وزارة الثقافة والاتصال	
-	-	-	مطبعة دار المناهل	4.2.2.2.0.29.001
-	-	-	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.2.2.2.0.29.002
-	-	-	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.2.2.2.0.29.003
-	-	-	مسرح محمد السادس بوجدة	4.2.2.2.0.29.004
2 610 000	-	2 610 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.2.2.2.0.29.005
6 500 000	-	6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.2.2.2.0.29.006
9 110 000	-	9 110 000	مجمع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	
			وزارة الشغل والادماج المهني	
100 000	-	100 000	قسم التكوين	4.2.2.2.0.31.004
100 000	-	100 000	مجمع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والادماج المهني	
			إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	-	3 000 000	المركز الملكي لاستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.2.2.0.34.001
-	-	-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.2.2.0.34.002
-	-	-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.2.2.0.34.003
-	-	-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.2.2.0.34.004
-	-	-	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.2.2.0.34.005
-	-	-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.2.2.0.34.006
-	-	-	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.2.2.0.34.007
-	-	-	المركز الطبي الجراحي العسكري باكادير	4.2.2.2.0.34.008
-	-	-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالس靡ارة	4.2.2.2.0.34.009
-	-	-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنة	4.2.2.2.0.34.010

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2019 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
- 3 000 000	-	- 3 000 000	المؤسسة المركزية لتنبير وتخزين العتاد مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدافع الوطني	4.2.2.2.0.34.011
5 000 000 4 000 000 2 700 000 11 700 000	- - - -	5 000 000 4 000 000 2 700 000 11 700 000	المندوبية السامية للخطط المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي المركز الوطني للتوثيق مدرسة علوم المعلومات مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للخطط	4.2.2.2.0.42.001 4.2.2.2.0.42.002 4.2.2.2.0.42.003
6 000 000 1 000 000 2 000 000 2 000 000 2 000 000 13 000 000	- - - - - -	6 000 000 1 000 000 2 000 000 2 000 000 2 000 000 13 000 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المعهد الوطني للتهيئة والتعهير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	4.2.2.2.0.46.001 4.2.2.2.0.46.002 4.2.2.2.0.46.003 4.2.2.2.0.46.004 4.2.2.2.0.46.005
- -	- -	- -	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مصلحة التوجيه والدعم مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	4.2.2.2.0.48.001
- -	- -	- -	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	4.2.2.2.0.51.001
942 100 000	145 000 000	797 100 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

## الجدول -ز-

( الماده 49 )

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2018  
(بالدرهم)

نفقات سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتداول	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.2.0.0.1.00.004
390 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.2.0.0.1.00.008
للتذكرة	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
للتذكرة	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشئون الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
للتذكرة	الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس	3.2.0.0.1.08.003
28 321 904 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص باتفاق و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
6 274 825 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 200 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
697 203 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلانية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009

نفقات سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	3.2.0.0.1.13.019
600 000 000	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الفساد الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتباينة من الإيداعات بالجزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتنمية الملك العام البحري والميناء	3.2.0.0.1.17.003
للتذكرة	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.17.004
3 000 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
3 500 000 000	صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
600 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل التقافي	3.2.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.002
15 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدنة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
65 580 355 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	

نفقات سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
800 000	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس 3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	3.2.0.0.4.13.021
211 730 000	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
1 691 700 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
<b>1 904 230 000</b>	<b>مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية</b>	
للتذكرة	3.5-حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	3.7-حسابات التمويل القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
275 960 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.066
<b>275 960 000</b>	<b>مجموع نفقات حسابات التمويل</b>	
للتذكرة	3.9-حسابات النفقات من المخصصات النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اشتاء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
<b>10 800 500 000</b>	<b>مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات</b>	
<b>78 561 045 000</b>	<b>مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة</b>	